جامعة زيان عاشور الجلفة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

التعاون الدولي في مجال مكافحة الهجرة الغير شرعية

مذكرة ضمن متطلبات
لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون دولي عام

إعداد الطلبة :
بوشقور بوبكر
رقيق ياسين

إشراف الأستاذ:
د. جداوي خليل

لجنة المناقشة :

أ.د. جمال عبد الكريم	رئيسا
أ.د. جداوي خليل	مشرف
أ.د. نوري عبد الرحمان	ممتحنا

الموسم الجامعي : 2022/2021

إهـــــداء

نهـدي هذا الإنجاز إلى الغالية لدينا في هذا العالم

والتي لا نهلك من سواها

التي علمتنا كل شيء في هذه الدنيا

التي أوصي بها الرسول صلى الله عليه وسلم

أمك.....ثم أمك .....ثم أمك

وإلى والدينا الذين هما سندنا في حياتنا والى إخوتنا وإلى عائلة

خـــاصة والى أصدقائنا وكل من وقف بجـــانبنا بصفة عامة

نهديكم هذا الإنجاز وأرجو من السميع العلي أن ينال إعجـــابكم

بوشقور بوبكر

رقيق ياسين

شكر وعرفان

الحمد لله الغفور الودود الكريم المقصود الملك المعبود العظيم ذو الجود لا يخفى عليه دبيب النملة السوداء ويسمع حس الدود من خلال العود ويرى جريان الماء في باطن الجلود ويرى تردد الأنفاس في الهبوط والصعود .

القادر فما سواه بقدرته موجود.

أما بعد الشكر حبا وتقديرا لصاحب الأخلاق السامية والكرم الواسع

الأستاذ القدير : د جداوي خليل الذي شملت رعايته البحث والباحث ولم يتوان يوما في تقديم المساعدة لنا فقد كان نعم

المشرق والموجه .

نشكره شكر التلميذ أحب أستاذه فأجله.

كما أتقدم بخالص شكري واحترامي لكل أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على تحملهم مشاقة قراءة المذكرة ومناقشتها وتصحيحها سدد الله خطاكم و وفقكم لما يحبه الله ويرضى.

مقدمة

مقدمة :

لم تصبح الهجرة غير الشرعية مجرد حدث يكتسب أهمية متزايدة بمرور الوقت ، بل أصبحت ظاهرة معقدة للغاية وفريدة من نوعها من حيث أنها تعكس الفرق بين عالمين ، أحدهما غني والآخر فقير ، ولكنهما يظلان قائمين. مترابطة اقتصاديًا واجتماعيًا ، بحيث تعتبر من الحقوق الطبيعية المرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالإنسان .

وهي ظاهرة قديمة قدم الوجود البشري ، وتعني الانتقال من مكان إلى آخر ، أو من إقليم واحد. دولة إلى إقليم دولة أخرى بغرض الاستقرار هناك ، شريطة أن توافق دولة الهجرة هناك على حالة الهجرة وتغادرها بشكل قانوني

بموجب جوازات السفر والوثائق المعمول بها دوليًا ، والمحددة لأغراض السفر والخروج من الخلاصة واضحة: لا توجد منطقة في العالم محمية أكثر من هذه الظاهرة ، سواء في بلدان منشأ المهاجرين غير الشرعيين ، البلد المضيف أو بلد العبور.

لذلك لا يمكن لأي من هذه البلدان الاستفادة من قدرتها على التعامل بمفردها مع مجموعات مختلفة من المهاجرين غير الشرعيين خارج الأطر المعمول بها.

تختلف السياسات وبرامج العمل من بلد إلى آخر ، مما يجعل من الضروري مراعاة خصوصيات كل منطقة.

أولا : أسباب اختيار الموضوع :

- ✓ معرفة مسار الهجرة الغير شرعية وأبرز القوانين فيها وذالك لشوقي لدراستها .
- ✓ كشف حقيقة موضوع برز الاهتمام به حديثا على الساحة الدولية، ومحاولة تقديم بحث أكاديمي كإثراء للرصيد المعرفي في المجال، بالإضافة إلى تزويد المكتبة بمرجع إضافي جديد، يهتم بدراسة أحد أهم التهديدات الأمنية المعاصرة الهجرة غير الشرعية، وما له من تداعيات على التعاون الدولي.

ثانيا : أهداف الدراسة

- ✓ تبيين انعكاسات الهجرة غير الشرعية للأفارقة نحو أوروبا على الجزائر.
- ✓ الوقوف على أهم الاتفاقيات والآليات الدولية في مجال مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية وفهم المبادرات الجزائرية .
- ✓ إبراز أهم التحديات التي تواجه السياسات الأوروبية-الإفريقية في مواجهة الهجرة غير الشرعية.

ثالثا : منهجية الدراسة

اتبعنا المنهج التاريخي :وهو يسمح بدراسة الظواهر في إطارها الزماني، والتطورات التي لحقت بها، وذلك من خالا سرد الوقائع وتكريسها، مع إعطاء أهمية للتفسير، بهدف معرفة الظروف التي أدت إلى ميلاد الظاهرة المدروسة وتطورها، وقد تم الاعتماد على هذا المنهج فيما يخص مراحل تطور الهجرة غير الشرعية للأفارقة اتجاه أوروبا.

- المنهج الإحصائي :وهو يفيد في تفسير الكثير من الظواهر، وذلك من خلال التعبير عنها كميا، كما أن لغة الأرقام التي يستخدمها هذا المنهج قد تكون أوضح معنى وأدق وصفا من التعبير اللفظي عن الظواهر، وسيتم الاعتماد على هذا المنهج في معالجة وتحليل البيانات المتعلقة بهجرة الأفارقة غير الشرعية إلى أوروبا.

واعتمدنا أيضا إلى المنهج الوصفي التحليلي الذي يحلل لنا ظاهرة الهجرة الغير شرعية .

رابعا : إشكالية الدراسة

ما هو مفهوم الهجرة الغير شرعية وما هي أهم المقاربات التي نظرت في موضوع الهجرة الغير شرعية .

ولإجابة على الإشكالية السابقة قمنا بتقسيم هذا المبحث كالتالي:

قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين بحيث أن الفصل الأول يمثل لنا الإطـــــار المفاهيمي للهجرة الغير الشرعية والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين فيما يخص المبحث الأول خصصناه

في مفهوم الهجرة الغير شرعية أما في المبحث الثاني يتمثل في المقاربات النظرية المفسرة لظاهرة الهجرة غير الشرعية.

فيما يخص الفصل الثاني الذي يمثل لنا إستراتيجية التعاون الدولي لمكافحة الهجرة الغير الشرعي قمنا بتقسيمه

إلى ثلاث مباحث بحيث أننا خصصنا المبحث الأول المعاهدات الدولية و الإقليمية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية أما فيما يخص المبحث الثاني قمنا بتخصيصه في الاتفاقيات الإقليمية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية أما فيما يخص المبحث الثالث خصصناه في آليات مكافحة ظاهرة الهجرة الغير شرعية في الجزائر.

الفصل الأول :

الإطـــــار المفاهيمي للهجرة الغير الشرعية

تمهيد:

أصبحت الهجرة تحظى بالمزيد من الاهتمام و البحث العلمي على المستوى الأكاديمي و مستوى المنظمات المتخصصة، و يعد هذا حصيلة الاتساع هذه الظاهرة وزيادة تأثيراتها المتشابكة و المتبادلة التأثير في المستوى المحلي و الإقليمي و العالمي ، و لكن يلاحظ أن هذا الموضوع لم يلق بعد الاهتمام البحثي الكافي، خصوصا الجانب النظري منه ، فهناك شح في الأبحاث و الدراسات النظرية، و باتت هذه الظاهرة على درجة من التعقيد حتى أنه يتعذر التعمق في دراستها من دون الاهتمام بالجانب النظري ، علما أن البلدان العربية أضحت منذ فترة طويلة تشترك بقوة في الهجرة السكانية محليا و إقليميا و دوليا.

ومن هنا تأتي أهمية البحث المعمق لتحليل المفاهيم النظرية المتعلقة بالهجرة السكانية و علاقتها بالبنية الاقتصادية و الاجتماعية التي أفرزتها و هذا ما نحاول التصدي له من خلال هذا الفصل من الدراسة.

المبحث الأول: ماهية الهجرة الغير شرعية

من خلال تجلينا ولتحليلنا ظاهرة الهجرة نوجز فيما يلي أهم المفاهيم عن الهجرة ، الهجرة غير الشرعية و كذا بعض المصطلحات المتعلقة بها .

المطلب الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية.

أن تحديد تعريفات واضحة لكل مفهوم أو مصطلح يتم استخدامه من قبل الباحثين هو من مميزات العلم ، و الغرض من ذلك هو تجنب أي لبس في هذه المصطلحات ، و تحديد ما تشير إليه بدقة ، و بالتالي سنتناول جملة من المفاهيم ذات علاقة بموضوع دراستنا على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الهجرة

لغة: اسم من هجر يهجر هجرا و هجرانا ، قال ابن فارس : الهاء و الجيم و الراء أصلان يدل أحدها على قطيعة و قطع ، و الآخر على شد الشيء و ربطه ، أما الأول الهجر ضد الوصل و كذلك الهجران ، و هاجر القوم إلى دار : إذ تركوا الأولى للثانية ، و ضبط ابن منظور الهجرة أيضا بمعنى الخروج من أرض إلى أرض[1].

يعتبر العرب لفظ الهجرة بأنه مضادا للوصل و أن أصل المهاجرة بضم الميم عند العرب هو خروج البدوي من باديته إلى المدن .

قال ابن منظور او الهجرة : الخروج من أرض الى أرض و كل مخل بمسكنه منتقل إلى قوم آخرين بسكناه فقد هاجر قومه ، و سمي المهاجرون مهاجرين لأنهم تركوا ديارهم و مساكنهم التي نشؤوا بها " .

وقد جاء في الذكر الحكيم : " و من يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيرة وسعة "[2].

[1] محمد الغزالي – الهجرة السرية– المرجع السابق ، ص26.

[2] القرآن الكريم الآية 100 من سورة النساء.

و مصطلح الهجرة في اللغة العربية يقابل ثلاث مصطلحات في اللغة الانجليزية فهناك مصطلح Migration، و مصطلح Emigration، ثم مصطلح Immigration و هنا نذكر أن مصطلح Migration يشير الى عملية الانتقال أو الحركة المستهدفة للهجرة ، في حين يشير مصطلح Emigration إلى هذه الحركة في علاقتها بالموطن الأصلي ، أي أنه يشير إلى حركة الهجرة و المغادرة أي النقلة إلى الخارج ، فكأنه يشير إلى الحركة في علاقتها بموطن الإرسال ، أما مصطلح immigration فانه يشير إلى مسمى هذه النقلة عند وصولها إلى المجتمع المضيف أو بمعنى أخر فانه يشير إلى دخول المهاجرين و إقامتهم الاستقبال . كما نجد أن المصطلح الانجليزي ، الفرنسي و الألماني migration و الايطالي Migrazione و الاسباني Migracion فهو لاتيني الأصل Migare أو Migration و معناه حسب القواميس الغربية : الانتقال من بلد أو مكان أو محل الآخر .

إذن فمصطلح الهجرة لغويا سواء في اللغة العربية أو اللغات الأجنبية يقصد به خروج و انتقال الأفراد من مكان إقامتهم إلى أماكن أخرى كما يعني بها تغيير المنطقة الجغرافية أو الابتعاد عن المكان المعتاد .

اصطلاحا : هي مغادرة الشخص إقليم دولته أو الدولة التي يقيم فيها إلى إقليم دولة أخرى ، بنية الإقامة في هذه الأخيرة بصفة دائمة .

فالهجرة في أبسط معانيها هي حركة الانتقال - فردية أو جماعية - من موقع إلى آخر بحثا عن وضع أفضل اجتماعيا كان أو اقتصاديا أو سياسيا.

تعرف أيضا على أنها ظاهرة جغرافية تعبر عن ديناميكية سكانية ، على شكل انتقال السكان من مكان لآخر و ذلك بتغيير مكان الاستقرار الاعتيادي للفرد و هي جزء من الحركة العامة للسكان.

الفرع الثاني : التعريف الديني للهجرة

إن إقامة الدولة الإسلامية الأولى كان بفضل هجرة النبي صل الله عليه و سلم من مكة إلى المدينة ، بل لقد سعى الصحابة قبل ذلك إلى الهجرة إلى الحبشة و قد ورد في القرآن الكريم

قوله تعالى : " إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيما كنتم مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ".[1]

كما وردت كلمة الهجرة في الأحاديث النبوية الشريفة ، فعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صل الله عليه و سلم يقول : " إنما الأعمال بالنيات و إنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله و رسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، و من كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه .[2] وقد سبقت هجرة النبي الكريم هجرة سيدنا موسى الذي خرج فارا من بطش فرعون ، و هجرة سيدنا إبراهيم عليه السلام لما هاجر صحبة زوجته ، و هجرة سيدنا يعقوب إلى مصر صحبة بنيه و ذريته لما طلبهم سيدنا يوسف عليه السلام.

الفرع الثالث : تعريف

الهجرة الدولية التعريفات الحالية للهجرة الدولية ترتكز على النشاطات الاقتصادية ، الاجتماعية و الثقافية التي يقوم بها المهاجرون لا على رحلة الانطلاق و الوصول التي يقومون بها .

و الدول المستقبلة تحديدا تنظر إلى مفهوم الهجرة من منظور التوطين immigration و ذلك لأنها تهتم بالنشاطات التي يقوم بها المهاجرون و مدى إسهامهم في تنمية اقتصادياتها ، حيث نجد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين و أفراد عائلاتهم 1990 تعرف المهاجر على أنه : " الشخص الذي سيندمج أو أدمج في نشاطات مربحة أو ذات أجر في دولة لا تعتبر موطنه الأصلي."

ترى المنظمة الدولية للهجرة أن الهجرة أصبحت عملية "عبر وطنية " بين الدول و تطرح إشكاليات مشتركة بينها مما يحتم التعاون البناء لتسيير الهجرة على المستوى الثنائي و الجهوي و الدولي .

[1] القرآن الكريم الآية 97 من سورة النساء

[2] الحديث الصحيح البخاري و مسلم.

كما تعرف المنظمة الدولية للعمل العامل المهاجر :" على أنه الشخص الذي يهاجر من دولة لأخرى ليستخدم في العمل يعود عليه بفائدة ، و هو شخص يدخل بشكل قانوني كمهاجر للعمل " كما تعرفها المنظمة الدولية للهجرة :" انتقال الأشخاص عبر الحدود لغرض العمل في دولة أجنبية . بناءا على ذلك يمكن أن نضع تعريفا مناسبا للهجرة الدولية يتقارب و التفاعلات الهجروية على أرض الواقع في الوقت الحالي :" الهجرة الدولية هي الانتقال القانوني للأشخاص بين الدول بغرض العمل أو لممارسة أي نشاط اقتصادي أو اجتماعي آخر ، و يتم بشكل دائم باستقرار المهاجر نهائيا في دولة الاستقبال أو بشكل مؤقت بعودة المهاجر إلى موطنه الأصلي[1].

المطلب الثاني : المصطلحات المتداخلة مع الهجرة و العلاقة بينهما

الفرع الأول : التهريب البشري

يتمثل في تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة أخرى ليست موطنا له ، أولا يعد من المقيمين الدائمين فيها من أجل الحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة أخرى " ، و للتهريب البشري نشاط فردي و آخر مهني منظم ففي النوع الأول يقوم شخص بمفرده أو مجموعات صغيرة باستخدام قوارب التهريب ، مقابل مبالغ معينة أو الصعود في السفن البحرية أو التجارية دون علم إدارة و ملاحي السفن ، بينما يحدث النوع الثاني عن طريق عصابات منظمة ، مقابل كسب مادي من خلال شبكات التهريب العالمية ، التي يعمل فيها من لهم خبرات في قوانين الهجرة و الجنسية و الإقامة و تستخدم عصابات التهريب الممرات البرية و البحرية التي لا تخضع للرقابة و التفتيش ، دون تقديم ضمانات أمنية و صحية خلال رحلة التهريب.[2]

يعرف بروتوكول منع تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر، الملحق باتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة الدولية المنظمة ، قرار الجمعية العامة 25/55 الملحق 3 ، يطلق عليها فيما بعد بروتوكول تهريب المهاجرين ليعرف بذلك على أنه : " القيام بالتدابير اللازمة من

[1] الأستاذ سليم دحة الهجرة الدولية ، مجلة العلوم السياسية و القانونية – المفهوم و منظورات التغيير العدد 6 لسنة 2013 يناير، ص 79.

[2] محمد الغزالي – الهجرة السرية المرجع السابق ، ص 30

أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على الفائدة المالية و غيرها من المكاسب المادية جراء الإدخال غير المشروع لأي من الأشخاص أو يقيم على أراضيها بصورة دائمة ، أما الهجرة غير الشرعية فيقصد بها مغادرة الإقليم بطريقة غير قانونية بمساعدة المهربين .

ولكي تتحقق جريمة التهريب البشري لابد من توافر أركان أساسية و هي الركن المادي ، الركن المعنوي و كذلك محل الجريمة، فيما يخص الركن المادي فانه يتحقق بتحقق أحد صور السلوك الإجرامي المكون له و هذه الصور

هي :

- ✓ تدبير الدخول غير المشروع لشخص أجنبي إلى إقليم الدولة ،
- ✓ تدبير البقاء غير المشروع لشخص أجنبي في إقليم الدولة ،
- ✓ تدبير الخروج غير المشروع لشخص أجنبي إلى إقليم دولة أخرى ،
- ✓ تزوير هوية أو وثيقة سفر أو إعدادهما أو تدبير الحصول عليها أو حيازتها .

أما فيما يخص الركن المعنوي فانه يتمثل في القصد الجنائي الذي يقوم على عنصري العلم و الإرادة أما محل هذه الجريمة فانه يجب أن يكون إنسان على قيد الحياة. [1]

الفرع الثاني : اللجوء

لغة : مشتق من لجأ ، يقال لجأ إلى الشيء أو المكان ، و يقال لجأت إلى فلان أي استندت به و اعتضدت به ، و لجأت من فلان إذن عدلت عنه إلى غيره ، و كأن ،

اللجوء بهذا المعنى إشارة إلى الخروج و الانفراد ، يقال لجأ من القوم أي انفرد عنهم و خرج عن زمرتهم إلى غيرهم ، فكأنه تحصن منهم ، و ألجأه إلى الشيء أي اضطره إليه.

اصطلاحا : يختلف تعريف اللاجئ باختلاف الظروف و الوقائع التي يعيشها الشخص أو وفقا للملابسات السياسية التي أدت إلى اللجوء ، حيث تتعدد تعريفات اللاجئ في المواثيق و الأعراف الدولية و القانون الدولي ، نصت اتفاقية جينيف لعام 1951 و النظام الأساسي الداخلي للمفوضية السامية للاجئين على تعريف قانوني للاجئ:" هو كل شخص تواجد بسبب

[1] د. عثمان حسن نور، ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة و الجريمة – الرياض للعلوم الأمنية ، 2008 ص18-19.

خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يرغب في بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية دولته أو غير راغب بسبب هذا الخوف أن يعود إلى تلك الدولة ".

وقد اتسع تعريف اللاجئ و لا سيما في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة باللاجئين ليشمل الأشخاص الفارين من العنف المعمم (الحرب الدولية أو النزاع المسلح الداخلي أو الاعتداء أو الاحتلال الخارجي أو الإخلال الشديد بالنظام العام أو الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان) في جميع أنحاء بلد الجنسية أو جزء منه فضلا عن الكوارث الطبيعية المصاحبة للإهمال الحكومي لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية .[1]

الفرع الثالث : الحراقة

هو مصطلح شاع استعماله في المغرب الأقصى و الجزائر خصوصا ، و هي كلمة مشتقة من حرق يحرق حرقا ، و قيل أن سبب التسمية يعود إلى أن " **الحراق** " عندما يقرر السفر عبر قارب الموت ، لا يحرق وثائقة التي تربطه ببلده الأصلي فقط بل يحرق ماضيه كله رغبة في واقع جديد ، إن

حدث المعجزة و كتب له عمر جديد ، كما يعني المصطلح أولئك الذين يقطعون البحر الأبيض المتوسط متجهين إلى الجنوب الأوروبي في " قوارب الموت" فلفظ " حراقة " في العامية الجزائرية تعني جمع كلمة "حراق " و تطلق على طائفة ظهرت إلى الوجود في نهاية ثمانينات القرن العشرين ، عندما اشتدت الأزمة الاقتصادية في الجزائر وفرضت السلطات الأوروبية التأشيرة "الفيزا" على الراغبين في الهجرة بإجراءات شبه مستحيلة ، جعلت الكثير من الراغبين في الهجرة يبتكرون تلك الطريقة التي سميت " الحرقة" و منها " الحراق و الحراقة" ، حيث ظهر في الفترة الأخيرة مسلك بحري جديد استعمل فيه قوارب طولها من 4 إلى 5 أمتار و 2.5 متر عرضا ، تم رصدها على مشارف المدن الساحلية بالجزائر من قبل الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة السرية ، و يلاحظ أن المهاجرين

[1] السارة عبد الرزاق طلال جاسم عباس ، جريمة تهريب المهاجرين و الآثار المترتبة عليها، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، العدد 1 لسنة 2012 ، ص 124.

السريين يكونون أفواجا ، كل فوج يضم من 10 إلى 12 شخص يشتركون في شراء قارب مجهز بمحرك قوته بين

40 و 60 حصانا ، أو يقومون بسرقة قارب من أحد الموانئ غير المحروسة ، ثم يبحرون بها باتجاه اسبانيا أو ايطاليا .[1]

لا يكاد يذكر مصطلح الحراقة" و " الحرقة " إلا و هو مقرونا بمصطلح آخر وهو " الهدة " التي تعني المغامرة و " الهدة " هي سابقة للحرقة ، وقد بدأت مع الإشاعة التي راجت عشية أحداث أكتوبر (تشرين الأول) 1988 عندما شاع بأن هناك باخرة قادمة من استراليا كان قادتها يرغبون في أخذ الشباب الجزائري إلى هناك ، و لما استحال الحصول على الفيزا كانت "الحرقة".

المطلب الثالث: أسباب الهجرة غير الشرعية.

أرجع تقرير صادر عن الأمم المتحدة أسباب الهجرة غير الشرعية للشباب من عالم الجنوب إلى عالم الشمال ، إلى ازدياد أعداد هذه الفئة في الجنوب و تناقص فرص العملية ، إضافة إلى ازدياد حدة الفوارق بين الدول الغنية و الفقيرة ، و التي ازداد معها الوعي بهذه الفوارق .

وفي ظل التطور الملحوظ في وسائل الاتصال و النقل و تقلص منافذ الهجرة الشرعية، تفشت ظاهرة الهجرة غير الشرعية بالشكل الحالي، و هذا تحت وقع التسهيلات التي توفرها لها شبكات منظمة في التهجير غير المشروع و التي تنشط على مجال دولي. من خلال هذا العرض يمكن إرجاع أسباب الهجرة بصفة عامة نحو الخارج و نحو أوربا بالخصوص إلى عدة عوامل هي :

الفرع الأول : العوامل الاقتصادية

تتخبط الدول المتخلفة في العديد من الأزمات ، و التي ترجع إما للإرث الاستعماري الذي أخل بنمط الإنتاج و التوازنات التجارية ، أو للنهج السياسي الذي اتبعته الحكومات المتوالية

[1].المرجع السابق ص 17.

في هذه الدول منذ استقلالها ، و كلها سياسات أثبتت فشلها و لم ترق بها إلى ما كانت تطمح إليه .[1]

و يمكننا أن نجمل أهم الأوضاع التي تتخبط فيها الاقتصاديات الوطنية ، و التي تعتبر السبب الرئيسي في انتشار ظاهرة الهجرة غير الشرعية إلى ما يلي :

- ✓ ارتفاع في نسبة البطالة في الدول المصدرة للعمالة
- ✓ عدم توافر فرص حقيقية و دائمة للعمل في الدول المصدرة للعمالة بسبب تراجع معدلات النمو
- ✓ انخفاض مستوى الأجور في الدول المصدرة للعمالة ، رغم ارتفاع مستوى الأسعار و الخدمات ،
- ✓ التباين في المستوى الاقتصادي بين الدول الطاردة و الدول المستقبلة و هو نتيجة حتمية لتذبذب التنمية في هاته الدول ، و ما يخلف من آثار خصوصا على فئة الشباب .
- ✓ فشل السياسات و المخططات الاقتصادية المنتهجة بعد الاستقلال في مختلف المجالات ، ذلك أن هذه المخططات لم تحقق النتائج المتوخاة منها و التي يعود سبب فشلها بالأساس كون هذه الأخيرة كانت نماذج مستوردة لم تراعي إمكانيات و متطلبات هذه المجتمعات .

تأثر العديد من الدول من تداعيات الأزمات الاقتصادية كانعكاس الأزمات العالمية خاصة منها الأزمة العالمية لعام 2009 على سبيل المثال الدول المغاربية إذ أن معدلات البطالة ارتفعت بشكل ملحوظ في أوساط المجتمع خصوصا فئة الشباب منهم و الحاصلين على مؤهلات جامعية بحيث قدرت نسبة البطالة في المملكة المغربية حوالي 12% وصلت إلى نسبة 23،7 % في الجزائر بناءا على إحصائيات المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و 15 % في تونس .

[1] محمد بوسلطان ، نصر الدين بوسماحة – الهجرة غير الشرعية – المرجع السابق ، ص 25.

وقد أكد البنك الدولي أن مشكلة البطالة تعتبر أكبر تحد اقتصادي و اجتماعي يواجه اقتصاديات دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، و هو ما أشار إليه التقرير الأوروبي الصادر عن المنتدى المؤسسات الاقتصادية بالبحر المتوسط بقوله أن البطالة تعد أكبر التحديات التي دول جنوب البحر المتوسط ، كما أكد التقرير الأخير على ضرورة المواجهة الجادة لقضية البطالة في دول جنوب البحر المتوسط خاصة مع الارتفاع المتوقع في عدد الداخلين إلى سوق العمل نظرا لحجم و تركيبة السكان في المنطقة التي يصل بها حجم المواطنين أقل من 15 سنة إلى أكثر من 80 مليون نسمة عام 2000 و هو الرقم الذي يفوق قوة العمل الحالية و التي لا تتعدى 74 مليون فرد في الوقت الحالي ، في الوقت الذي ذهب فيه التقرير إلى أن دول المنطقة تحتاج إلى توفير نحو 34 مليون فرصة عمل خلال السنوات الخمس عشر القادمة حتى لا تتفاقم مشكلة البطالة.

الفرع الثاني : العوامل الاجتماعية

يعد النمو الديموغرافي أو الانفجار السكاني أهم العوامل المؤدية إلى العجز عن تلبية الطلب الوطني في الشغل ، السكن و الخدمات و ما يعيشه الطرف الآخر من انخفاض في عدد السكان خصوصا فئة الشباب أو كما يعرف المجتمعات العجوز يعد من أهم الحوافز[1] المشجعة على الهجرة بالإضافة إلى ذلك فان صورة النجاح الاجتماعي التي يظهر عليها بعض المهاجرين عند عودتهم إلى أوطانهم لقضاء الإجازة أو الاستقرار بها .

و قيامهم بشراء الأراضي والعقارات و تزويج الأبناء و البنات و بناء المساكن الفخمة أو القيام بمشاريع تنموية كل ذلك يدفع المحيطين بهم أو العارفين بأحوالهم قبل الهجرة إلى الاستماتة في الهجرة إلى دول المقصد سواء بطرق مشروعة أو غير مشروعة .[2]

[1] دراسة فريجة لدمية ، إستراتيجية الاتحاد الأوروبي لمواجهة التهديدات الأمنية الجديدة – الهجرة غير الشرعية نموذجاجامعة بسكرة ، 2009-2010 ص 76.

[2] كتاب محمد بوسلطان ، نصر الدين بوسماحة – الهجرة غير الشرعية – المرجع السابق ، ص 28.

الفرع الثالث : العوامل السياسية

تميزت فترة نهاية القرن العشرين بحركات هامة من اللاجئين بصفة خاصة فردية كانت أو جماعية جراء الحروب و النزاعات التي عرفتها العديد من مناطق العالم ، حيث أن عدم الاستقرار الناجم عن الحروب الأهلية و النزاعات و انتهاكات حقوق الإنسان بسبب انتماءاتهم العرقية أو الدينية أو السياسية ، يعد أحد الأسباب الرئيسية لحركات الهجرة التي تجبر الأفراد على النزوح من المناطق غير الآمنة إلى أخرى أكثر أمنا ، و هو ما يطلق عليه بالهجرة الاضطرارية أو اللجوء السياسي . و تعتبر منطقة المغرب العربي خاصة و إفريقيا عامة من أهم المناطق المصدرة و المستقبلة للاجئين بسبب الحروب و عدم الاستقرار الذي تعرفه دول المنطقة. في هذا الإطار يمكن القول بأن منطقة المغرب العربي تعتبر منطقة عبور رئيسية اللاجئين و المهاجرين القادمين من إفريقيا خاصة منطقة البحيرات الكبرى ، فالمملكة المغربية تعد نقطة عبور رئيسية إلى اسبانيا و غيرها ، بحيث نجد أن هناك حوالي 100 شاحنة تعبر مضيق جبل طارق سنويا ، [1]و قد سجل مابين سنتي 1997 و 2001 حوالي 3286 ضحية غرق في المضيق ، و تعد الجزائر و تونس و ليبيا كذلك مناطق عبور للمهاجرين القادمين من إفريقيا السوداء ، حيث بدأت هذه الدول تعرف انتشارا متزايدا للمهاجرين الأفارقة خاصة على حدودهم الجنوبية .

إضافة إلى ذلك فان معظم دول العالم الثالث تواجه ما درج دارسو التنمية السياسية على تسميته ب " أزمات التنمية السياسية " أي تلك الأزمات التي يستلزم تحقيق التنمية السياسية حلها و هي: أزمات: الهوية، الشرعية، المشاركة، التغلغل و التوزيع.

- **أزمة الهوية :** تحدث عندما يحدث انصهار كافة أفراد المجتمع في بوتقة واحدة تتجاوز انتماءاتهم التقليدية أو الضيقة ، و تتغلب على آثار الانتقال إلى المجتمع العصري بتعقيداته المختلفة ، بحيث يشعرون بالانتماء إلى ذلك المجتمع و التوحد معه .

- **أزمة الشرعية :** تتعلق بعدم تقبل المواطنين المحكومين لنظام سياسي أو نخبة حاكمة باعتبارها غير شرعية و لا تتمتع بالشرعية ، أي لا تتمتع بسند يخولها الحكم و اتخاذ

[1] محمد الغزالي – الهجرة السرية المرجع السابق ، ص 37 .

القرارات و قد يستند هذا إلى السند إلى الطابع الكاريزمي أو التاريخي للزعيم أو إلى الدين أو الأعراف و التقاليد أو القانون .

- **أزمة المشاركة :** أي الأزمة الناتجة عن عدم تمكن الأعداد المتزايدة من المواطنين من الإسهام في الحياة العامة لبلدهم ، مثل المشاركة في اتخاذ القرارات السياسية ، أو اختيار المسؤولين الحكوميين ، و تحدث هذه الأزمة عندما لا تتوافر مؤسسات سياسية معينة يمكن أن تستوعب القوى الراغبة في تلك المشاركة .

- **أزمة التغلغل :** أي عدم القدرة على التغلغل و النفاذ إلى كافة أنحاء إقليم الدولة و فرض سيطرتها عليه و كذلك التغلغل إلى كافة الأبنية الاجتماعية و الاقتصادية في المجتمع.[1]

- **أزمة التوزيع:** تتعلق بمهمة النظام السياسي في توزيع الموارد و المنافع المادية و غير المادية في المجتمع، و قد تعني مشكلة التوزيع ليس فقط توزيع عوائد التنمية و إنما أيضا توزيع أعباء التنمية. إن معظم دول العالم الثالث غير قادرة على توصيل سلع سياسية ايجابية لشعوبها و يقصد بها خدمات الأمن ، التعليم ، الصحة و الرقابة البيئية و نظام قانوني يوثق به و يحتكم إليه ، و كذا متطلبات البنية الأساسية الضرورية من طرق و اتصالات ، كما يعد الأمن السلعة السياسية الأساسية و غياب هذه السلع السياسية يترتب عليه ضعف الشعور بالانتماء إلى هذه الدولة و هو ما يعد مؤشرا و حافزا هاما لتشجيع الهجرة .

الفرع الرابع : العوامل التكنولوجية و الثقافية

تعد الصورة التي يروج لها الإعلام خصوصا المرئي منه تأكيدا على المستوى المعيشي الذي يحلم به أي فرد وهو ما شجع على فكرة تغيير مكان الإقامة بغية مواكبة العصرية و التطور ، إضافة إلى ذلك فان إعجاب الشباب بالحضارة الغربية و انجازاتها و اعتقادهم بأنها الفردوس الموعود لإنهاء مرحلة البؤس و الشقاء التي يعيشون فيها و أملهم في تحقيق ثروة كبيرة خلال سنوات قليلة كما يتم الترويج له ، الأمر الذي نادرا ما يتحقق و يعود الشاب بعد

[1] فريجة لدمية ، إستراتيجية الاتحاد الأوروبي لمواجهة التهديدات الأمنية الجديدة –الهجرة غير الشرعية نموذجا – المرجع السابق،ص-72.

خسارة ماله ووقته و امتهان كرامته وقد ينتهي به الحال في السجن أو يرحل في أغلال من حديد أو شحن جثمانه في تابوت .[1]

كما أن الإعلام الغربي يروج لفكرة " النداء " إذ أن حلم الهجرة هو نتاج الممنوع ، و هو رد فعل أمام غلق الأبواب أمام الهجرة الشرعية و السياسة التي تبنتها أوروبا في هذا المجال و التي كانت لها آثار عكسية ، حيث أججت من وتيرة الهجرة السرية و جعلت كلفتها باهظة بالنسبة للمرشح للهجرة . هكذا تم الترويج لفكرة الهجرة و أصبحت مشروعا مكلفا و استثمارا يقتضى تعبئة مصادر للتمويل من أجل تحقيقه و هو ما يفسره إقبال المهاجر غير الشرعي على أي عمل مهما كان مذلا و صعبا و الفائدة التي تعود على الدولة المستقبلة من يد عميلة رخيصة لأن المهاجر لا يقبل في كل الحالات أن يرجع خاوي الوفاض .[2]

المبحث الثاني : المقاربات النظرية المفسرة لظاهرة الهجرة غير الشرعية

انطلاقا مما سبق ذكره لاحظنا أن هناك أسبابا متعددة تؤدي إلى الهجرة غير الشرعية ، وينعكس ذلك في نفس الوقت على الجانب النظري للظاهرة التي تتميز بغياب متكامل. نظرية أو نموذج رؤية شامل قادر على تفسير هذه الظاهرة وديناميكياتها.

في هذا الصدد ، سنناقش التفسيرات النظرية التالية وسنتطرق في المطلب الأول إلى النظرية الاجتماعية أما في المطلب الثاني نتطرق إلى النظرية الاقتصادية .

المطلب الأول : النظرية الاجتماعية (السوسيولوجية)

سوسيولوجيا الهجرة بحد ذاتها هي فرع من فروع السوسيولوجيا المعاصرة ، ظهرت في مطلع القرن الماضي مع مدرسة شيكاغو ، تطورت في أوروبا خلال فترة السبعينيات تدرس أثر وفود المهاجرين ، و انعكاسات ذلك على المجتمع المضيف كما تدرس مجموعة المشاكل التي يخلقها عدم الاندماج ، و هو اتجاه نظري مهتم بدراسة ووصف وضعية الهشاشة التي يعيشها الشاب المهاجر .

[1] – مكافحة الهجرة غير المشروعة ، مجموعة من المؤلفين ، المرجع السابق ، ص 93.

[2] – كتاب محمد الغزالي – الهجرة السرية– دار الحامد لمنشر و التوزيع،ص38.

تهتم هذه النظرية بدراسة الجوانب الاجتماعية و الثقافية ووضعيات مجتمعات المهاجرين المقيمين مع التركيز على وضعية الاستغلال ، التمييز الاجتماعي و الثقافي و كفاح المهاجرين ضد التمييز الممارس عضدهم ، نضالهم من أجل الحصول على حقوقهم و كذا الجمعيات المساندة لهم من جمعيات حقوق الإنسان .و يمكن الإشارة في هذا الصدد الى أعمال كل من ماسي D Massey.او بورديو P. Bourdieu و غراموتى B.Gramotier.[1]

ربط التحليل السوسيولوجي ظاهرة الهجرة غير الشرعية بالعوامل التالية :

- ضغوط البيئة و ما يصاحبها من تفكك في قواعد الضبط الاجتماعي و الروابط الاجتماعية، و ينعكس ذلك ميدانيا في صورة عيش المهاجرين غير الشرعيين في بيئات اجتماعية منخفضة المستويين الاقتصادي و الاجتماعي.

اختلال التوازن بين الوسائل و الأهداف المتاحة لتحقيق هذه الأهداف بالطرق المشروعة ، فالمجتمع يؤدي في حالات متعددة إلى حدوث الاضطرابات ، ما يؤدي بدوره إلى إضعاف التماسك و التساند الاجتماعيين ، بالتالي ظهور الانزلاقات .

و يقسم "دور كايم " الهجرة غير الشرعية إلى ثلاث أنواع : انتحار أناني ، انتحار إيثاري و انتحار أنومي .

- الهجرة السرية و كونها انتحار إيثاري : و تحدث هذه الحالة عندما يكون الفرد مرتبطا ارتباطا وثيقا بجماعات أو أشخاص متشبعين بفكرة الهجرة غير الشرعية.

- الهجرة غير الشرعية كونها انتحار أنومي : تحدث الهجرة في هذه الحالة عندما :

- تنعدم النظم الاجتماعية و الأخلاقية و الثقافية في المجتمع،

- تضطرب الحياة الاقتصادية و السياسية في المجتمع و بالتالي تعم الفوضى ،

[1]– فايزة بركان دراسة آليات التصدي للهجرة غير الشرعية – جامعة باتنة 2011/2017.

ـ التحصل على الهوية الثقافية للفصل بين الأهداف و الوسائل ، و بين الطموح الفردي وما هو متوفر فعلا.

• الهجرة غير الشرعية كونها انتحار أناني : و يحدث هذا السلوك بسبب النزعة الفردية المتطرفة و انفصال الفرد عن الثقافة التي يعيش فيها ، و ينشأ هذا النوع من السلوك نتيجة ضعف درجة التضامن الاجتماعي داخل المجتمع .

بحيث لا يجد المهاجر السري من يسانده عندما تحل به أي مشكلة و بذلك تصبح الهجرة غير الشرعية من الاستراتيجيات الحيوية التي يحددها لنفسه.

و كنتيجة لنظرية دوركايم يمكن القول أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية ترجع إلى أن المهاجر السري يشعر أنه غير قادر على الوصول للوسائل المشروعة لتحقيق الأهداف المرغوبة التي وضعها المجتمع لأفراده بسبب عدم توفر الفرص الوظيفية أو لأنه لا يستطيع الاندماج في الثقافة المجتمعية[1] .

ـ مخالفة القيم و المعايير التي يشترك فيها غالبية الناس في المجتمع ، و على هذا الأساس تفسر الهجرة السرية على أنها سلوك منحرف ، و بذلك يقوم المجتمع بإضفاء صفة الانحراف على المهاجر السري أو غير الشرعي .

ـ التقليد حيث أن الهجرة غير الشرعية تنشأ نتيجة نموذج يحتدى به ، و تلعب وسائل الإعلام دورا هاما في تحريك الدوافع الذاتية، حيث أن الفرد الذي يملك استعدادا للهجرة يندفع بقوة التقليد نحو ممارسة هذا السلوك[2].

كانت الهجرة فيما مضى تتم دون قيد أو شرط و خاصة بعد الحرب العالمية الثانية أين كانت أوروبا بحاجة ماسة إلى أيدي عاملة لتدارك مخلفات دمار الحرب و لكن بعد اتفاقية شنغن و

[1] سعدون حفيظة – دراسة تأثير الهجرة غير الشرعية على صناعة خطاب اليمين المتطرف في أوروبا – دراسة حالة فرنسا – جامعة تيزي وزو –2015 2016 ص 26 .

[2] محمد بوسلطان ، نصر الدين بوسماحة – الهجرة غير الشرعية – المرجع السابق ، ص32.

تشديد الحصول على التأشيرة للهجرة القانونية ، فتحت الأبواب للهجرة غير القانونية أمام الراغبين في الهجرة[1] .

المطلب الثاني: النظرية الاقتصادية (النيوكلاسيكية)

يعد ارنست رافنستين Arnest George Ravenstin و أرثور لويس Arthur Lewis من المؤسسين الأوائل لهذا التنظير بحيث اعتبر أرنست رافنستين ظاهرة الهجرة غير الشرعية محكومة بعوامل الدفع و الجذب ،حيث تدفع الظروف الاقتصادية المزرية الأفراد إلى مغادرة أوطانهم و البحث عن أماكن أحسن حالا و جاذبية .

كما اعتبر أن الهجرة تتحدد بأربعة عوامل هي :

- الوضع في دول المنشأ و دول المقصد ، العوائق السياسية، العوامل الشخصية و الروابط العائلية في دول المنشأ و المقصد. و هي تتحدد في السوق وفق قانون العرض و الطلب مع وضع علاقة متبادلة بين تطور هجرة العمل و التطور الاقتصادي ، حيث تدفع الفوارق في الأجور إلى انتقال المهاجرين من المناطق ذات الأجور المتدنية نحو المناطق ذات الأجور المرتفعة ، و ذلك بهدف زيادة الدخل فهي تعكس ردة فعل مجتمعية فردية للهوة الناشئة بين دول المركز و دول المحيط ، و هي بمعنى آخر نتاج للنظام الرأسمالي[2] .

أما أرثور لويس فقد جاء بنموذج " التطور في الاقتصاد المزدوج " أين حاول أن يجد تفسير للهجرة حيث أكدت مختلف الأدبيات الاقتصادية على الفوارق الجغرافية في توزيع الدخل بين الأفراد الاقتصاديين كعامل رئيسي مسبب للهجرة الخارجية .

وقد أدمجت مقاربة الهجرة كعامل ميسر لحياة اقتصادية أفضل مقارنة بما هي عليه في بلدان الأصل .

[1] فايزة بركان دراسة آليات التصدي للهجرة غير الشرعية – المرجع السابق ،ص12.

[2] - محمد بوسلطان ، نصر الدين بوسماحة – الهجرة غير الشرعية – المرجع السابق ، ص 31.

المبحث الثالث: النظام القانوني لظاهرة الهجرة غير الشرعية وسبل مكافحته

من خلال هذا المبحث سنتطرق منه الى مطلبين المطلب الأول والذي يتحدث عن الهجرة غير الشرعية في التشريعات الأوروبية بينما تحدثنا في المطلب الثاني عن الهجرة غير الشرعية في تشريعات دول المغرب العربي.

المطلب الأول: الهجرة غير الشرعية في التشريعات الأوروبية

كون ظاهرة الهجرة غير الشرعية ظاهرة لها عدة تداعيات غير مرغوب فيها ومتعددة الأبعاد، نجد الدول تلجأ إلى سن قواعد وقوانين تعنى بضبط الهجرة غير الشرعية، وتعد الدول الأوروبية الأكثر استقطابا للمهاجرين خاصة من دول المغرب العربي، لهذا نجد في التشريعات الأوروبية قوانين موجهة للمهاجر غير الشرعي.

مع أن القانون الدولي ينص على حق كل فرد في الهجرة والرحيل من بلده، لكنه لا يعطيه الحق في الدخول إلى بلد لا يتمتع فيه بحق المواطنة دون حصوله على حق الدخول، وحق الدخول حق سيادي للدولة حيث يعتمد البلد المستقبل سياسات للهجرة القانونية تتسم بالشفافية والشرعية، حيث يصنف في خانة الهجرة غير الشرعية بالنسبة للدول الأوروبية الحالات التي من بينها:

- من دخول دولة أوروبا من دون تأشيرة دخول قانونية صالحة.
- من تجاوز مدة إقامته المدة المصرح بها.
- من مارس عمله بدون تصريح.
- من أخل بشروط إقامتها.

أول قانون أوروبي خاص بالهجرة غير الشرعية وضع من قبل ايطاليا في مارس 1998 من خلال معالجة إجراءات الدخول للإقليم الايطالي وتجديد إقامات الأجانب، وتجسد هذا القانون في أربع نقاط رئيسية :

- إعادة برمجة سياسات الهجرة من جديد.

- النظر في شروط دخول الأجانب الايطاليا وسبل الإقامة بها.

- تعقيد إجراءات منح الإقامة.[1]

- تفعيل الإعادة القسرية للمهاجرين غير الشرعيين.

كما تم تفعيل مراكز حجز وإيواء المهاجرين غير الشرعيين لأول مرة، وحدد القانون المدة القانونية لحبس هؤلاء المهاجرين ب 30 يوما يتم بعدها تحديد مصيرهم بعدة طرق، إما السماح لهم بالإقامة والعمل في الأراضي الايطالية أو ترحيلهم إلى بلدهم الأصلي، أو محاكمتهم إذا قاموا بأفعال يعاقب عليها القانون في فترة تواجدهم بايطاليا.[2]

في 2002 أصدرت السلطات الإيطالية قانون بوسي فيني الذي يحمل رقم: 189 وتضمن هذا القانون تفعيل إجراءات الطرد والحبس للمهاجرين غير الشرعيين، نصت المادة 13 من قانون بوسي فيني " على حبس الأجنبي من سنة إلى أربع سنوات الذي صدر له أمرا بالطرد ولكنه مازال متواجد على أراضي الدولة " وهذا بعد القبض عليه و عرضه على المحاكمة من خلال قضية مستعجلة .[3]

أما فرنسا فقد عرفت أسوء قانون للهجرة في تاريخها بتولي بنكولا ساركوزي منصب وزير الداخلية والذي يرى في الهجرة عبئا اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا على فرنسا، وهو ما أدى به إلى عرض قانونه على مجلس الشيوخ الفرنسي في: 2006/06/17 عرف فيما بعد بقانون ساركوزي للهجرة وهو القانون 2006/911 يقوم هذا القانون على فكرة الهجرة المختارة والذي يسمح بموجبه بالهجرة إلى فرنسا بحقل محدد من قطاعات العمل، وبعد انتخابه رئيسا لفرنسا قام ساركوزي بإنشاء " وزارة الهجرة والاندماج والهوية الوطنية الفرنسية، من خلالها يتم إدماج المهاجرين الذين يعشون في فرنسا فضلا على حصولهم على الهوية الوطنية، وبناءا عليه ارتكزت سياسة ساركوزي للهجرة على:

[1] قدي بوحنية، عصام بن الشيخ، ظاهرة الهجرة غير الشرعية وآثارها الدولية: حالة الجزائر تحقيق الاتفاق حول المفاهيم القانونية في دراسة الظاهرة، شبكة رواد المعرفة، عند 3788 (2012).ص 23.

[2] محمد رضا التميمي، " الهجرة غير الفتونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية"، دفاتر السياسة والقانون، عند 4 (2011)،ص 260.

[3] ساعد رشيد، " وقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة، ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2011/2012 ،ص 38.

- تنظيم تدفقات الهجرة إلى فرنسا .

- تسهيل الاندماج المهاجرين وتعزيز الهوية الفرنسية .

- تعزيز التضامن لسكان داخل السكان للمهاجرين .[1]

المطلب الثاني: الهجرة غير الشرعية في تشريعات دول المغرب العربي

لا تعتبر دول المغرب العربي مصدرا لتدفق الهجرة غير الشرعية للدول الأوروبية فحسب بل تعتبر كذلك محطة عبور للمهاجرين الأفارقة، هذا ما جعلها تلجأ إلى سن تشريعات جديدة تعالج الهجرة غير الشرعية.

وتعتبر المغرب السباقة لذلك من بين دول المغرب العربي المعنية بهذه المشكلة وذلك الأسباب عديدة أهمها أن المغرب هي أول من شهدت هذه الظاهرة عن طريق قوارب الموت التي تنتقل من شواطئها متجهة إلى الساحل الجنوبي لاسبانيا شمال المتوسط مستفيدة من قصر المسافة التي تربطها بأوروبا عن طريق مضيق جبل طارق والتي تقدر ب 14 كلم. ونتيجة لذلك وعلى الصعيد التشريعي، لخل القانون رقم 03/02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمغرب وبالهجرة غير الشرعية حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 2003.

وكان الهدف من ذلك توحيد القوانين السابقة المتعلقة بالهجرة وضمان الانسجام بين المقتضيات الجديدة والقانون الجنائي وتحديد معايير إقامة الأجانب في المغرب، وبالأخص تقنين المخالفات المرتبطة بالهجرة السرية، وفي هذا السياق تم تجريم تهريب المهاجرين حيث أصبح مرتكبو هذه الأعمال معرضين لعقوبات السجن الذي تتراوح مدته بين 10 سنوات والسجن المؤبد، كما يحمي هذا القانون حقوق الأجانب ما دامت طرق اللجوء إلى القضاء معروفة بشكل واضح، وجاء هذا القانون 03/02 بقسمين: [2]

القسم الأول متعلق بدخول الأجانب المملكة المغربية و إقامتهم بها، والقسم الثاني يتعلق باحكام عقابية للهجرة غير الشرعية ضمت 07 مواد (من المادة 50 إلى المادة 57)، حيث

[1] ساعد رشيد ، المرجع السابق، ص 39.

[2] محمد رضا التميمي، " الهجرة غير الفتونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية"، دفاتر السياسة والقانون، عدد 4 (2011)، ص 263.

عاقبت هذه الأحكام كل الأشخاص الذين يغادرون التراب المغرب بصفة سرية بغرامة مالية تتراوح بين 3000 و 1000 درهم وبالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين معا طبقا النص المادة 50 من القانون رقم 0/02 3[1].

أما الهجرة في القانون الجزائري فتعتبر ناقصة المعالجة في أحكام القانون البحري الجزائري الصادر بموجب الأمر 80/76 المنشور بالجريدة الرسمية العدد: 29 المؤرخ في: 10/04/1977 قد تم تعديله بالقانون 05/98 الجريدة الرسمية العدد: 47 المؤرخ في: 27/06/1998 حيث يلاحظ هنا تعارض وتتناقض بين أحكام المادة 485 و المادة 545 من نفس القانون.

فالمادة 485 تعاقب الربان الذي لا يسعف شخص في حالة خطر الضياع أو الموت في البحر دون تعريض أعضاء طاقمه والمسافرين للخطر بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20000 دج إلى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا توفي الشخص الذي عثر عله بسبب عدم تنفيذ الالتزام المشار إليه في الفقرة السابقة تكون العقوبة بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 50000 دج إلى 200000 دج أي تتحول الجريمة من وصف جنحة إلى وصف جناية في حالة عدم إسعاف شخص في حالة خطر الضياع أو الموت في البحر.

بينما نجد في المادة 545 من نفس القانون تنص على أنه يعاقب بالحبس **من** 06 أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة مالية من 10000 دج إلى 50000 دج كل شخص يتسرب خلسة [2] إلى سفينة بنية القيام برحلة أما بالنسبة للقانون التونسي فقد أصدر قوانين لضبط الهجرة غير الشرعية بصفة مبكرة فمقتضى القانون 28 المؤرخ في 30/03 / 1977 والمتعلق بإصدار المجلة التأديبية الجزائية البحرية فجرم عمليات تسهيل الإبحار خلسة حين نص

بالفعل 76 من المجلة على أن كل شخص يساعد المسافر خفية على الإبحار أو النزول بالبر أو يخفيه أو يزوده بالطعام من غير علم الربان يستهدف بغرامة مالية قدرها ثلاثمائة دينار

[1] محمد رضا التميمي ، المرجع السابق ، ص 264.

[2] ساعد رشيد، المرجع السابق ، ص 40.

تونسي ويسجن مدة ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين عندما يجتمع عدة أشخاص لتسهيل الهجرة غير الشرعية ترفع العقوبة إلى ستمائة دينار تونسي و السجن إلى سنة أو إحدى هاتين العقوبتين.

كما عرفت جريمة الهجرة غر الشرعية الإبحار خلسة من خلال القانون 06 المؤرخ في:

30/02/2004 بأنها عمليات الدخول والخروج من التراب التونسي عبر البحر خفية دون احترام الإجراءات و التراتيب الإدارية المنصوص عليها بالقوانين و ينتج عنها ضرر عام أو خاص وهنا تم تجريم عناصر منظومة الهجرة غير الشرعية حيث شملت الأشخاص المهربين أنفسهم أو من يساعدونهم أو من يوفرون لهم وسائل النقل أو القيام بعمليات نقلهم أو الأشخاص الذين يخفون عمدا إعلام السلطات المختصة بأية معلومات عن تنظيم الهجرة السرية كما شد القانون العقوبات على الأشخاص الذين انخرطوا في الهجرة السرية بالسجن لمدة تتراوح من ثلاثة أشهر وعشرين عاما وبغرامات مالية تصل إلى نحو مئة ألف دينار تونسي أي ما يقارب 83 ألف دولار[1].

[1] خديجة بثقة، السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية جامعة بسكرة، 2013/2014 ص 16.

الفصل الثاني :

إستراتيجية التعاون الدولي لمكافحة الهجرة الغير الشرعي

تمهيد :

تعد الهجرة غير الشرعية اليوم من أهم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي ، ونظرا العجز الدول عن مواجهة هذه الظاهرة بمفردها ، رغم الجهود المبذولة للحد منها فإنها تظل محدودة النتائج طالما أن هذه الدول ليست لها الإمكانيات اللازمة لمراقبة حدودها البرية و البحرية التي يعتبرها الجزء الأكبر من المهاجرين ، هذا يستدعي تنسيق وتوحيد جهود كافة الدول للتصدي لهذه الظاهرة وهذا بوضع مجموعة من الإجراءات و التدابير الوقائية و التشريعية و الرقابية بغرض إيجاد الحلول لتخطي هذه المشكلة من خلال إبرام اتفاقيات ومعاهدات على الصعيد الدولي أو الإقليمي بغية التوصل إلى الحلول مشتركة ترضي جميع أطراف .

وعليه من خلال هذا الفصل سنحاول

إبراز ذلك باعتمادنا مبحثين :

بحيث المبحث الأول سنخصصه لأهم الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية ، أما المبحث الثاني الاتفاقيات الإقليمية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية.

1- رؤوف قميني ، آليات مكافحة الهجرة الغير الشرعية ، دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر ، 2016 ، ص 199.

المبحث الأول : المعاهدات الدولية و الإقليمية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية

الهجرة غير الشرعية ظاهرة عالمية ، إذا كان من الصعب القضاء عليها بجهود كل دولة على حدة ، لأن هذه المشكلة تتطلب جهودا دولية للحد منها ، لذلك يجب تكثيف الجهود والتعاون بين دول المستقبل لأنها الأكثر تضررا من ذلك. والدول المصدرة ، وهذا يتطلب وضع برنامج تعاون مشترك ملزم لجميع الأطراف ، وينشأ هذا التعاون من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية المبرمة بينهم ، وبالتالي من خلال هذا البحث سنحاول معالجة أكثر من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تم التوصل إليها من خلال المطالبتين التاليتين:

تطرقنا في المطلب الأول الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية ، والمطلب الثاني المؤتمر الأورو إفريقي حول الهجرة غير الشرعية بالرباط 2006.

المطلب الأول : الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية .

أولا: الاتفاقية الدولية لقانون البحار لعام 1982

يطلق عليه مؤتمر الأمم المتحدة ، وقد سمي أيضا قانون البحار أو معاهدة قانون البحار ، فهو اتفاقية دولية نتجت عن المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار (unclosllll) و التي انعقدت من 1973-1982 ، وقد حلت الاتفاقية التي أبرمت في عام 1982 محل المعاهدات الأربعة في 1998.[1]

وتم إنشاؤها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم 3067 ، والتي دخلت حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994، بعد أن صادقت عليها ستون (60) دولة ، [2]وهي الآن ملزمة ل 154 دولة إضافة إلى الإتحاد الأوروبي منذ سنة 2008 .

و تحتوي هذه الاتفاقية على أزيد من 400[3] .

كما أنها تعتبر **" دستور المحيطات "** كونها تعزز صيانة السلم والأمن الدولي، فضلا عن أنها تعمل على أن وضعت حلولا توفيقية لتسيير حرية الملاحة ناهيك عن حمايتها وصونها للموارد البحرية و إضافة عن ذلك نصت هذه الاتفاقية على عدة مفاهيم أبرزها :

- المياه الإقليمية.
- المنطقة الاقتصادية .
- الجرف القاري.

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، تم الإطلاع عليه يوم 06 افريل 2022 على الساعة 15:00

Http://nl-nlaniefia-crg.

[2] تجدر الإشارة أن الجزائر صادقت على هذه الاتفاقية بموجب الأمر رقم 96 53 المؤرخ في يناير 1996 المتهن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، الجريدة الرسمية رقم 06 المؤرخة في يناير 1996.

[3] توليوثريفيس ، إتفاقية الأمم المتحدة القانون البحار جامعة ميلانو ، إيطاليا سنة 2010 ، ص 01.

فضلا عن ذلك تحديد المبادئ العامة لاستغلال الموارد البحرية و تحديد حقوق و مسؤوليات الدول في استخدامهم المحيطات العام ، ووضع مبادئ توجيهية للأعمال التجارية و البيئية[1].

و أكدت هذه الاتفاقية من خلال المادة الثانية منها أن سيادة الدول الساحلية تمتد إلى خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية إلى منطقة بحرية ملاصقة تعرف بالبحر الإقليمي ، باعتبار أن حدود المناطق البحرية الأخرى ترتكز على حدود البحر الإقليمي ، و عليه بعد هذه الاتفاقية أصبحت حدود الدولة الواحدة الداخلية و الخارجية واضحة المعالم ومن شأن الدولة أن تمارس سيادتها كاملة على هذه المنطقة[2] .

و تجدر الإشارة أن هذه الاتفاقية أشار إليها :" بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر والبر والجو "، وذلك من خلال نص المادة السابعة (07) منه وعليه على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها على قمع تهريب المهاجرين وفقا لأحكام قانون البحار الدولي [3].

كما تناولت اتفاقية قانون البحار الدولي مسألة الهجرة و جعلتها سببا في التضييق من هذا الحق [4] .

ضمن نص المادة (19) المتعلقة بالمرور البريء[5] .

أين حددت هذه المادة الحالات التي يصبح فيها المرور البريء مرورا ضارا بسلم الدولة الساحلية ، أو بحسن نظامها أو أمنها إذا قامت السفينة أثناء وجودها في البحر الإقليمي بأحد الأنشطة المحضورة في المادة والتي أوردتها على سبيل الحصر بما فيها الفقرة (ز) والتي

---

[1] لعامري عصاء ، الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982 ، أطروحة دكتوراه في القانون جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2014 ، ص 08 .

[2] العامري عصاء ، المرجع نفسه ، ص 14.

[3] لمادة 07 " من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر والبر والجو تنص: تعاون الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن على ملع و قمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر وفقا لأحكام قانون البحار الدولي .

[4] صايش عبد المالك ، مكافحة جريمة تهريب المهاجرين .. ، أطروحة دكتوراه في القانون جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجرائم ، 2014 ، ص 236.

[5] المادة (19) من اتفاقية الأمم المتحدة القانون البحار 1982.

نصت على ما يلي:" تحميل أو إنزال أي سلعة أو عملة أو شخص خلافا القوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة[1].

مع العلم أن جريمة تهريب المهاجرين تضر كل من دولة المنشأ و المقصد ودولة العبور فمرور مركبة عبر الإقليم البحري محملة بمهاجرين مهربين يهدد أمن وسلامة كل دولة ، وهذا حسب الفقرة (ز) من المادة 19 من الاتفاقية ، كما أعطت المادة (21) الدولة الساحلية الحق في اعتماد القوانين التي تراها مناسبة بشأن المرور البريء منعا لأي خرق لقوانينها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة كما أقرت الاتفاقية حق الدول الساحلية في المنطقة المتخامة أن تمارس سيطرتها تفاديا ومنعا لأي خرق لقوانينها و أنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها [2].

الأمر نفسه يسرى بالنسبة للدول المشاطئة التي أقرت لها التي أقرت لها الاتفاقية اعتماد قوانين و أنظمة بشأن المرور العابر ، إذا تعلق الأمر بتحميل أو إنزال أي سلعة أو عملة أو شخص خلاف لقوانين الدول المشاطئة الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة كما منحت هذه الاتفاقية للدولة الساحلية الولاية الخالصة على جزرها الاصطناعية والمنشآت والتركيبات بما في ذلك الولاية المتعلقة بالقوانين والأنظمة الجمركية والضريبية والصحية [3] وقوانين وأنظمة السلامة والهجرة[4] .

غير أن المادة (87) من الاتفاقية نصت على حرية الملاحة في أعالي البحار باعتبارها منطقة مفتوحة لجميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية ، تمارس حريتها في أعالي البحار بموجب الشروط التي تبينها هذه الاتفاقية و قواعد القانون الدولي الأخرى و بالتالي إذا فرضنا في حال اكتشاف سفينة للمهاجرين غير الشرعيين في هذه المنطقة في هذه الحالة لا

[1] الفقرة (19) الفقرة (ز) من نفس الاتفاقية .

[2] المادة (21) من نفس الاتفاقية.

[3] المادة 33 الفقرة الأولى (أ) من نفس الاتفاقية .

[4] – المادة 42 الفقرة الأولى (د) من نفس الاتفاقية.

يدون كذلك ، باعتبارهم لهم يتخطوا البحر الإقليمي لأي دولة ، ولا يجوز لأي كان إكتفالهم و إعادة ترحيلهم بحجة أنهم مهاجرون غير شرعيون[1] .

- بالمقابل وطبقا لنص المادة 92 من هذه الاتفاقية هناك شروط يجب توافرها في السفينة لكي تحدد مركزها القانوني أثناء قيامها بالملاحة بما فيها علم البلاد إلي تنتمي إليه ، وكذا شروط أخرى نصت عليها المادة (94) من الاتفاقية يجب أن تتوفر في السفينة لتكون صالحة " الملاحة البحرية بما فيها قدرتها على الإيجار غير أن السفن التي يستخدمها المهاجرين غير الشرعيين لا ترقى أن تكون كذلك لكنها تحقق نفس الهدف وطبقا لقواعد القانون الدولي يجوز اعتلاء هذه السفينة و تفتيشها طبقا لإجراءات قانونية معينة وهذا ما نصت عليه المادة (110) من الاتفاقية ، وفي نفس السياق أدرج بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين برا وبحرا ووجوا في المادة الثامنة (8) منه على جواز تفتيش

السفينة في حال الاشتباه بها في ضلوعها بتهريب المهاجرين وهذا ما يؤكد الارتباط الوثيق بين البروتوكول والاتفاقية[2] .

كما تظم العلاقة الوطيدة بين الاتفاقية والبروتوكول من نص المادة (08) التي نصت على مسائل اختصاص قانون البحار والواردة في نص المادة (111) من اتفاقية مونتي غوباي في توقيف السفن وتفتيشها ، والمطاردة الحديثة للسفن التي تثير شكوك حول جنسيتها ونوع عملها[3] .

والجدير بالذكر أن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بحرا وبرا ووجوا جاء مراعيا الاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إذا حافظ على نفس الصياغة التي صيغت فيه بنود ومواد الاتفاقية ، وهذا تفاديا لأي تناقض يمكن أن يحدث بين الصكين .

[1] daniel darmoy et habib salim, op cit, p 4.

[1] صايش عبد المالك ، المرجع السابق ، ص 237.

[3] المادة 8 من البروتوكول ، المادة 111 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

ثانيا : برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،[1] اعتمد هذا البروتوكول بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في الدورة الخامسة و خمسين بتاريخ 10 نوفمبر 2000 ، و دخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في 28 يناير 2004 و اعتبارا من 2014 وقعه 112 طرف و صادق عليه 121[2] طرف وتشير أحكام البروتوكول في المادة (2) لأهدافه وهي :

- تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية ، وتشجيع التنمية لمعالجة الأسباب الرئيسية المؤدية إلى الهجرة وخاصة ما اتصل بها بالفقرة .

- كما يركز على ضرورة معاملة المهاجرين و سائر الأنشطة الإجرامية الموضحة في البروتوكول.

ثالثا : الأحكام العامة التي جاء بها البروتوكول

- جاءت المادة الثالثة من هذا البروتوكول متضمنة تعريف التهريب المهاجرين "حيث نصت على أنه : " تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من راعيتها أو من المقيمين الدائمين فيها ، وذلك من أجل الحصول ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"

وفي الفقرة "ب" من نفس المادة عرفت " الدخول غير المشروع " على أنه : عبور الحدود دون تقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة[3].

وفي نفس السياق عرفت المادة " وثيقة السفر أو الهوية المزورة و التي تعد من بين الوسائل الاحتيالية المستعملة من قبل المهاجرين غير الشرعيين لاختيار حدود دولة ما

---

[1] صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 هـ الموافق 5 فيفيري2002 ، الجريدة الرسمية ، عدد 09 بتاريخ الأحد 27 ذي القعدة عام 1422 الموافق ال10 فيفري 2002.

[2] الموقع الإلكتروني وكيبيديا https://ar.wikipedia.org/wiki بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ، تم الإطلاع عليه يوم 17 افريل 2022 على الساعة 21:00.

[3] المادة الثانية من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو .

على أنها: " تكون قد زوت أو حورت تحويرا ماديا من جانب أي شخص غير الشخص أو الجهاز المخول قانونا بإعداد أو إصدار وثيقة السفر أو الهوية نيابة عن دولة ما.

أو أن تكون قد أصدرت بطريقة غير سليمة أو حصل عليها بالاحتيال او الفساد أو الإكراه أو بأية طريقة غير مشروعة أخرى ، أو يستخدمها شخص غير صاحبها الشرعي".

كما عرفت هذه المادة السفينة باعتبارها أكثر استعمالا من قبل المهاجرين غير الشرعيين: هي أي نوع من المربكات المائية بما فيها المركبات الطوافة والطائرات المائية ، التي تستخدم أو يمكن استخدامها كوسيلة نقل فوق الماء باستثناء ، السفن دعم الأسطول أو غيرها من السفن التي تكملها أو تشغلها إحدى الحكومات ولا تستعمل في الوقت الحاضر ،إلا في خدمة حكومية غير تجارية.

رابعا : :نطاق تطبيق نصوص البروتوكول:

ينطبق هذا البروتوكول باستثناء ما ينص عليه خلاف لذلك على منع الأفعال المجرمة وفقا المادة (6) من هذا البروتوكول و التحري عنها وملاحقة مرتكبيها حينما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة ، وكذلك على حماية حقوق الأشخاص الذين يكون هدفا لتلك الجرائم[1] .

كما نص هذا البروتوكول على مجموعة من الجرائم والتي أوردها في المادة السادسة في الفقرة الأولى منه : "تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها عمدا ومن أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى .

أ- تهريب المهاجرين

ب- القيام بغرض تسهيل تهريب المهاجرين بما يلي :

1- إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة .

[1] المادة (6) من نفس البروتوكول.

2- تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها[1] .

ج- تمكين شخص ، ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعينة ، من البقاء فيها دون تقيدا بالشروط اللازمة للبقاء في تلك الدولة ، وذلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة.

والجدير بالذكر أن نصوص هذا البروتوكول ، وضعت لتجريم أحد صور الهجرة غير الشرعية رغم الجريمة محل الدراسة وهي " جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين " والتي تختص بها جماعات إجرامية لها خبرة في هذا النوع من الإجرام، بحيث أن الهجرة غير الشرعية لا تعد ضمن الإجرام المنظم ولا يرتبطها أي صلة بهذا البروتوكول ، بالإضافة إلى التعاريف والتدابير الموضوعة التي أوردها هذا البروتوكول على سبيل الحصر لا تنطبق والهجرة غير الشرعية وإنما تنطبق على الأفعال التي تقوم بها شبكات متخصصة في تهريب المهاجرين[2].

وعليه من خلال إستقرائنا لنصوص هذا البروتوكول يلاحظ أن أول ما حرص عليه هو إقراره في دباجته دولية جريمة تهريب المهاجرين ، إذ لا تتم داخل الوطن الواحد وإنما تتم من دولة إلى أخرى[3] .

ومن ثم لا يمكن لدولة بمفردها أن تكافحها، مما يتطلب نهجا دوليا لمواجهة هذه الجريمة ، ويكن من خلال التعاون بين ثلاث دو لها مراكز قانونية مختلفة ، نص عليها البروتوكول : مركز دولة المنشأ ومركز دولة العبور ، ومركز دولة المقصد

فالدولة المنشأ هي الدولة التي يتم منها خروج المهاجرين تمهيدا لنقلم إلى دولة أخرى ، ودولة العبور هي الدولة التي يعبر المهرب أراضيها بالضحايا وصولا إلى دولة ، أو دولة المقصد أو المهجر فهي الحلقة الأخيرة في رحلة التهريب التي يتم فيها تسلل هؤلاء الضحايا داخل المهجر.

---

[1] المادة (4) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو.

[2] أسية بن عزوز ، السياسية الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية ، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، جامعة باتنة 1، الجزائريين ، 2017/2018، ص 138.

[3] رؤوف قميني ، المرجع السابق ، ص 216.

وهو ما يتطلب بين هذه الدول لمكافحة تهريب المهاجرين والقبض على مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا للقوانين الوطنية ، وأتحاذ كافة التدابير اللازمة لمواجهتها من تبادل المعلومات وغيرها من تدابير الأمنية والاقتصادية والاجتماعية [1].

كما أن أحكام البروتوكول تدور حول 3 محاور رئيسية وهي :

تعريف جريمة تهريب المهاجرين وحماية الضحايا وهذا كون المادة 05 من البروتوكول تعتبر هؤلاء المهاجرين المهربين من قبل الجماعات الإجرامية ضحايا وليسوا مجرمين [2]، وإلى جانب الأحكام العامة والختامية فقد تضمن البروتوكول مواد عديدة أهمها:

- تهريب المهاجرين عن طريق البحر (المادة 7 من البروتوكول) .
- تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر (المادة 8).
- شروط وقائية (مادة 9).
- التدابير الحدودية (مادة 11)
- أمن ومراقبة الوثائق (مادة 12)
- شرعية وثائق وصلاحيتها (مادة13).
- التدريب والتعاون التقني (14).
- تدابير المنع (مادة15).
- تدابير الحماية والمساعدة(مادة16).

أما المادة 18 من البروتوكول فقد ركزت على إعادة المهاجرين ، ويشمل هذا إجراء الأشخاص الذين يكونون هدف للسلوك المبين في المادة (6) السابق ذكرها ويجوز للدول الأطراف أن تتعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة في تنفيذ إعادة المهاجرين المهربين.

[1]– عزت أحمد الشيشيني ، المعاهدات والصكوك و المواثيق الدولية في مجلا مكافحة الهجرة غير الشرعية ، مقال في كتاب مكافحة الهجرة غير الشرعية ، الطبعة الأولى ، الرياض ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، 2010، ص 13.

[2]المادة الخامسة ، من البروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين ، المرجع السابق.

المطلب الثاني : المؤتمر الأورو إفريقي حول الهجرة غير الشرعية بالرباط 2006.

جمع الملتقى الحكومي الأورو-إفريقي المنعقد بالرباط ، والذي سبقه مؤتمر تحضيري منعقد بدكار (السنيغال) ، 27 دولة إفريقية منها دول شمال إفريقيا ماعدا الجزائر و 31 دولة أوروبية منها دول الإتحاد الأوروبي التي انظم إليها ممثلو كل من بلغاريا والنرويج وسويسرا ورومانيا وإيسلندا[1].

ففي 13 جويلية 2006 طلبت نحو 60 دولة إفريقية وأوروبية مساعدة المفوضية العليا الشؤون اللاجئين لمعالجة مشكلة الهجرة غير الشرعية من إفريقيا إلى أوروبا كونها قد أثارت القلق للمفوضية ، حيث غالبا ما يختلطون المهاجرون باللاجئين في رحلات مختلفة وهو ما يستصعب الأمر على المفوضية في تأهيل إقامة اللاجئين في الدول الأوروبية بعدما شددت في إجراءات قبولهم بسبب هؤلاء المهاجرين غير الشرعيين[2].

وقد صدر بيان صادق عليه 57 وزيرا ممثلا عن 30 دولة أوروبية و 27 دولة إفريقية بالعاص المغربية الرباط ، حيث إتفق على التعاون والمسؤولية في معالجة المشكلة وتناولها بطريقة شاملة ومتوازنة مع احترام حقوق وكرامة المهاجرين واللاجئين ، وتوفير الحماية الدولية تماشيا مع الإلتزمات الدولية المشاركة[3].

كما أن بيان الرباط بالحاجة إلى توفير الحماية الدولية تماشيا مع الإلتزمات الدولية للدول المشاركة ودي البيان المنظمان الدولية بما فيها المفوضية ، المساعدة ففي تطبيق التوصيات المتفق عليها .

[1] ANDRADE (paula Ggarcia), la gestion de l'immigration rrégulière entre l'Espone et l'Afrique : d'une approche Globale : ChABITA (Rachid) Migration clandetine Africaene Vers «Approche sécuritaire » à une l'Europe, un Espoir pour les uns, un probleme pour les autres, paris, Editions L'Harmattan. 2010.p2013.

[2] أسية بن عزوز ، المرجع السابق ، ص 148.

[3] أحمد عبد العزيز الأصغر وأخرون ، مكافحة الهجرة غير الشرعية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، دط ، الرياض ، 2010، ص 50.

وأعلنت السيويد التمويل اللازم لخطة العمل المؤلفة من 10 نقاط التي وضعها المفوض السامي لشؤون اللاجئين[1] أنطونيو غورتيس.

وتهدف الخطة إلى مواجهة مشكلة الهجرة المختلطة وغير المشروعة، وفي الوقت نفسه حماية حقوق اللاجئين والمهاجرين ، وتطالب بتعاون الشرطة والسلطات القضائية ضد الاتجار بالأشخاص وشبكات الجريمة التي يعمل في مسارات الهجرة غير الشرعية.

هذا وقد صرح فرانكو فواتيني مفوض الإتحاد الأوروبي لشؤون العدل ، أن على المؤتمرين محاولة الاتفاق وعلى خطة عمل جماعية تضم أيضا الدول الإفريقية التي ينتسب إليها المهاجرون ، أو يعبرونها إلى أوروبا ، وإذ يعد التعاون مع مثل هذه الدول أمر لا غنى عنه في أية خطة عمل لإعادة المهاجرين غير الشرعين إلى بلدانهم الأصلية ، كما أكد على ضرورة تحسين أحوال هؤلاء المهاجرين وتوفير قروض صغيرة لهم [2].

وقد جاء هذا المؤتمر بجملة من التوصيات أهمها :

- التعاون في الجانب اللوجيستي والتمويلي لعمليات العودة الطوعية للمهاجرين الموجودين في بلدان العبور ، وضع نظم فعالة لإعادة القبول في مجموع البلدان المعنية في إطار احترام كرامة الأشخاص وحقوقهم الأساسية .

- إبرام اتفاقيات السماح بالدخول مجددا فيما بين البلدان الإفريقية والأوروبية.

- تسهيل إعادة إدماج المهاجرين غير الشرعيين عائدين إلى بلدانهم الأصلية .

- توفير مساعدات مالية للبلدان التي تواجه حالات طوارئ في مجال الهجرة غير الشرعية.

- تعزيز القدرة على مراقبة حدود بلدان العبور من خلال تحسين التعاون بهدف تزويد البلدان المعنية بقاعدة بيانات رقمية ، وبالإضافة إلى إنشاء نظام إنذار مبكر مستوحى من النموذج الأوروبي لكفالة الإرسال الفوري للإشارات عن عمله الهجرة غير الشرعية.

[1] أحمد عبد العزيز وآخرون ، المرجع نفسه ، ص 52.

[2] – أحمد فريحة ، لديمة فريحة ، الآليتان المعتلمة من قبل الإتحاد الأوروبي لمواجهة الهجرة غير الشرعية ، مجلة المفكر ، العدد الثاني عشر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2015، ص 184.

- الاتفاق على طريق شاملة ومتوازنة في مواجهة المشكلة ، مع احترام كل من المهاجرين واللاجئين وتوفير الحماية لهم.

- كما دعى بيان المنظمات الدولية بما فيها المفوضية السامية لشؤون ال لاجئين إلى المساعدة في تنفيذ توصيات البيان.

- فالدول الإفريقية تدعم التعاون مع الدول الأوروبية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية وهذا ما جاء في القمة الإفريقية الأوروبية للهجرة التي عقدت يومي 11 و 12 نوفمبر 2015 بمشاركة قيادة دول الإتحاد الأوروبي وعدد من الدول الإفريقية والمنظمات الدولية والإقليمية و وكلات الأمم المتحدة في مجال الهجرة ومكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر أين دعت فيه مصر إلى :

- توسيع مسارات الهجرة غير الشرعية[1].

- تعزيز الروابط بين الهجرة والتنمية .

- ضرورة تحكم الدول الأوروبية مسؤوليتهما المهاجرين الوافدين إليها.

- العمل من أجل تحقيق التنمية المستدامة في الدول الإفريقية.

- ضرورة تقيد الدول الأوروبية بتنفيذ التزاماتها اتجاه استضافة المهاجرين غير الشرعيين للقوانين والاتفاقيات الدولية[2].

- رغم الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة وتهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية إلا أن هذه الجرائم في تزايد مستمر ، وحتى جهود الأمم المتحدة لا تزال متواصلة إلى غاية يومنا هذا ، وهذا ما يلاحظ من خلال الاتفاقية التي وقعت في 10 ديسمبر 2018 بمراكش المغرب ، التي جاء مضمونها من اجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية[3].

[1] المرجع السابق ص 47 .
[2] المرجع السابق ص 45 .
[3] إتفاقية مراكش 10 و 11 ديسمبر 2018.

المبحث الثاني : الاتفاقيات الإقليمية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية .

سنحاول من خلال هذا الموضوع إلقاء الضوء على أهم الاتفاقات المبرمة بين البلدين المدعوين من حيث الأمن في المقام الأول ، وبما أن هذا السؤال أصبح هاجساً للدول الأوروبية ، خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر ، والخوف الشديد من كل ما من شأنه أن يؤثر على أمنهم واستقرارهم ويهددهم ، كل هذه التحديات والمخاطر الأمنية التي سجلتها هذه الدول خلقت مناخا من التعاون المشترك بينها من أجل تحقيق نتائج ملموسة وفعالة في مكافحة الجريمة. كل حسب الإمكانيات المادية والمتطلبات الأمنية بما لا يتعارض مع مصلحة إي دولة.

حيث سنتناول في المطلب الأول : اتفاقيات الإتحاد الأوروبي الإقليمية في إطار مكافحة الهجرة غير الشرعية.

أما في المطلب الثاني : اتفاقيات التعاون الأورو مغاربي في مكافحة الهجرة غير الشرعية ونتطرق في المطلب الثالث : اتفاقيات التعاون الثنائية.

المطلب الأول : اتفاقيات الإتحاد الأوروبي الإقليمية في إطار مكافحة الهجرة غير الشرعية.

نظمت دول الإتحاد الأوروبي مجموعة من المؤتمرات الإقليمية ، بغرض مكافحة الهجرة غير الشرعية التي أصبحت مشكلة هذه الدول وهمها الوحيد إذا عملت على تنظيم العديد منها ، بحيث كانت تعالج في كل مرة القضايا التي لم يتم معالجتها[1] .

بالإضافة إلى أن كل اتفاقية تعد إضافة للاتفاقيات التي سبقتها ، بهدف التشديد في السياسية المنتهجة لمكافحة الهجرة غير الشرعية ، كما أن معظمها ركزت على سياسية التشديد في حراسة الحدود ، ومن بين هذه الاتفاقيات :

إتفاقية شنغن (Schengen)

هي معاهدة وقعتها خمس دول أوروبية : ألمانيا وفرنسا وهولاندا وبلجيكا ولكسمبورغ في 14 جوان 1985 بشنغن ، وانضمت إليها لاحقا دول الأوروبية أخرى، وسميت المعاهدة بهذا

[1] آسية بن عزوز ، المرجع السابق ، ص146.

الاسم نسبة إلى قرية أو مدينة صغيرة في لكسومبرغ، بموجبها تم فتح الحدود بين الدول الموقعة نسبة عليها ، وهي اتفاقية تسمح بالتنقل الحر عبر حدود الدول الموقعة عليها لحاملي تأشيرة أي منها[1]".

أي أن تتم إزالة الحواجز الداخلية بين الدول الأعضاء ، وفي 19 يونيو 1990 تم توقيع على معاهدة ثانية حددت فيها الآليات القانونية لتنقيط ، ولم يبدأ سريان الاتفاقية الفعلي إلا بعد 1995.

كما أن نطاق المعاهدة توسع وأصبح يضم دولا أخرى خلال سنة 1997 ، 2004 ، 2007، 2008، حتى أصبحت الاتفاقية اليوم تضم 26 بلدا ، 22 من الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي ، ولا تنتمي إليها وهي سويسرا ، وإيسلاندا والنرويج ولختنشتاين (التي تملك وضعية أو مركز الدولة المشاركة).

بالإضافة إلى أيرلندا و المملكة المتحدة ليستا طرفا في الاتفاقية[2].

ولكن يملكان خيار المشاركة في أي من بنود الاتفاقية ، كما أن ليس كل دول عضو في الاتفاقية ، فبعض هذه الدول أنضم للاتفاقية و لكن حدد مواعيد مستقبلة لبدء

التنفيذي مثل سويسرا التي ستبدأ التنفيذ في عام 2008 ، ويرجع الهدف من توقيع هذه الإتفاقية هو أن تكون أوروبا بدون قيود ولا تقسيم للحدود ، وأصبح هذا الحلم واقعيا من خلال حرية.

[1] الموقع الإلكتروني للجزيرة Https://www.aljazeera.net codin, ampp Mojet org معاهدة شنغن 11/08/2011 تم الإطلاع عليه يوم 20 افريل 2022 على الساعة 15:05.

[2] رؤوف قميئي ، المرجع السابق ، ص 6 .

المطلب الثاني : اتفاقيات التعاون الأورو مغاربي في مكافحة الهجرة غير الشرعية

مشروع برشلونة

من الاجتماع الذي انعقد بإسبانيا بمدينة برشلونة في 27 و 28 نوفمبر 1995 بحضور 12 دولة متوسطية و 15 دولة أوروبية ، و جاء هذا المشروع كإستراتيجية للإتحاد الأوروبي ليجدد على ضوءها علاقات التعاون في حوض المتوسط التي كانت قائمة أساس الاتفاقيات الموقعة في السبعينات (وقعت هذه الاتفاقيات ما بين 1975 و 1977 وهي ذات طابع تجاري بالأساس).

و بادرت أوروبا منذ بداية عام 1992 إلى تغيير نمط التعاون الذي كان مسطرا وفق برنامج السبعينات .

حتى وصفه البعض بأنه بادرة من أجل بناء إتحاد إقليمي جهوي ينتظر أن يتحول إلى تكتل اقتصادي قوي و ذلك بالنظر إلى الأهداف الأساسية التي كانت محل اتفاق للدول الحاضرة (27 دولة) و التي تتركز على ثلاثة محاور أساسية:

- تحديد فضاء مشترك للسلام و الاستقرار من خلال تعزيز التعاون السياسي و الأمني.

- بناء التنمية و تحقيق الرقي والازدهار ببناء شراكة اقتصادية و مالية و التوجه نحو إنشاء منطقة للتبادل الحر[1].

- بناء شراكة اجتماعية و ثقافية لتقريب المجتمعات في المنطقة و إيجاد نوع من التواصل بيناء المؤسسات المدنية و تعزيز التعاون في إطار موحد و انطلاقا من هذه الأهداف المسطرة يتبين أن الهجرة كنقطة مهمة بالنسبة للطرفين تدخل في كل الجوانب الثلاثة فهي تدخل في الشراكة السياسية و الأمنية لأنها تستدعي التنسيق في المجال السياسي و توحيد المواقف أثناء اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجتها، و تدخل في الجانب الأمني على اعتبار أن أوروبا ترى في الهجرة غير القانونية تهديدا كبيرا لأمنها نظرا للرابطة الموجودة بين هذه الظاهرة و ظاهرة الإرهاب إضافة إلى دورها في انتشار الإجرام في المجتمع و الدعارة، و

[1] رؤوف قميني ، المرجع السابق ، ص 218.

من جانب أخر تشكل الهجرة غير القانونية محورا من محاور التعاون الأمني لاتصالها بالجريمة المنظمة عبر الوطنية و الشبكات الإجرامية التي تنظم تهريب المهاجرين[1] .

و هي متعلقة بالمحور الثاني للشراكة الاقتصادية و المالية لأن مجموعة العوامل الاقتصادية هي تقريبا المتحكم الرئيسي في الهجرة الوافدة، و بالتالي فإن تطوير هذا القطاع و تشجيع الاستثمارات من شأنه أن يرفع المستوى المعيشي في دول الانطلاق و يؤدي إلى توفير مناصب الشغل و خلق فرص العمل، و بالتالي بناء منطقة مزدهرة و مستقرة و تثبت السكان في أوطانهم، ويبني الإتحاد الأوروبي هذه الأهداف على إنشاء منطقة للتبادل الحر بحلول سنة 2010 عن طريق التخلي التدريجي عن كل الحواجز الجمركية من تعريفات و رسوم على مختلف المنتجات الصناعية .

أما التعاون المالي فيدخل في إطار تمويل المشاريع التنموية و تقديم المساعدات المالية اللازمة من أجل تعزيز مراقبة الحدود في الدول المغاربية التي تمتاز بالشاسعة و أغلبها عبارة عن صحاري و مناطق وعرة تستلزم معدات تكنولوجية عالية من أجل السيطرة عليها[2] .

و أخيرا فالجانب الاجتماعي و الثقافي ينصب على المهاجرين المتواجدين على الإقليم الأوربي اللذين يجب أن يعاملوا معاملة مساواة مع المواطنين الأوربيين، وفي محاولته لإدماجهم ضمن المجتمع الأوربي يتعهد الاتحاد على محاربة كافة السياسات التمييزية ضدهم و إيجاد فرص حياة لهم تكون متساوية مع المواطنين خاصة في مجال العمل و الأجر و الصحة والتعليم، كما يشجع هذا الجانب المبادلات البشرية خاصة الموظفين والعلماء والجامعيين ورجال الأعمال والطلبة والرياضيين بتبسيط الإجراءات الإدارية .

[1] – زابري بلقاسم. أ. كورياللي بغداد . «إستراتيجية الإتحاد الأوروبي لمنطقة البحر المتوسط، الملتقى الدولي حول" التكامل الأوروبي العربي كآلية لتحسين و تفعيل الشراكة العربية الأوروبية "، جامعة سطيف، يومي 8 و 9 ماي 2004، نشر مخبر سام فام، 2005، ص 471.

[2] –صارم سمير الشراكة الأورو متوسطية من الحوار إلى الشراكة، بيروت لبنان: دار الفكر المعاصر – دمشق سوريا: دار الفكر، 2000، ص 316، 317.

أما الإشارة الصريحة للهجرة السرية في وثيقة برشلونة فقد كانت في الجزء الأخير المتعلق بالشراكة في المجالات الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية و تنص أنها: " نعترف بأهمية الدور الذي تلعبه الهجرة في علاقاتهم .

ويوافقون على تكثيف التعاون فيما بينهم من أجل تخفيف وطأة الهجرة بواسطة برامج التأهيل المهني وبرامج تساعد على خلق فرص العمل و غيرها يتعهدون (الدول الحاضرة) بحماية مجمل الحقوق المعترف بها في ظل التشريعات الحالية للمهاجرين المقيمين قانونا على أراضيهم؛ و في مجال الهجرة غير الشرعية، يقررون زيادة التعاون فيما بينهم.

و في هذا الصدد، بالوعي الخاص عن مسئوليتهم في إعادة قبول المهاجرين، فقد وافق المشاركون على تبني الخطوات و الإجراءات اللازمة عن طريق الاتفاقيات أو الترتيبات الثنائية لإعادة قبول المواطنين الذين هم في وضع غير شرعي.

ولتحقيق ذلك، سيعتبر الاتحاد الأوروبي مواطني الدول الأعضاء كمقيمين طبقا لتعريف المجموعة الأوروبية".

و إن أهم ما حملته الوثيقة أشارت هو أنه سيتم عقد اجتماعات دورية للوصول إلى مقترحات تتعلق بمحاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و تنسيق الجهود لإيجاد الحلول لكل المشاكل المتعلقة بها.

وأشار من جهته الملحق الخاص بالوثيقة الأساسية المنبثقة عن قمة برشلونة إلى أنه : " سيجتمع موظفون دوريا من أجل تحديد التدابير العملية التي يمكن اتخاذها لتحسين التعاون بين الشرطة القضاء، الجمارك، السلطات الإدارية وغيرها من أجل مكافحة الهجرة غير الشرعية[1] .

و سيتم تنظيم كل هذه الاجتماعات مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة وجود أساليب مختلفة تتمشى مع الوضع الخاص لكل دولة. كما أشارت كذلك في الديباجة بطريقة ضمنية إلى

[1]- نص إعلان برشلونة للشراكة الأورو متوسطية المنبثق عن المؤتمر الأورو متوسطي في برشلونة 27-28 نوفمبر 1995.

الهجرة السرية من خلال حثها على ضرورة التعاون من أجل محاربة الجريمة المنظمة و التي لها علاقة مباشرة بالظاهرة الأولى.

ويبقى أن التوجه الذي حملته الوثيقة ينكز على التعاون في المجال الأمني المعالجة مشكلة الهجرة غير القانونية.

- رغم أنها مدرجة ضمن الشراكة الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية .

- ويستشف ذلك من خلال تعبيرها الذي يقول "...لتحسين التعاون بين الشرطة القضاء الجمارك، السلطات الإدارية وغيرها من أجل مكافحة الهجرة غير الشرعية " وهذا ما يدل على اقتصر طرحها على الحل الردعي للمشكلة بتعزيز مراقبة حركات الأشخاص وتبادل الخبرات وأهملت جانب أخر جد مهم لحل هذه المشكلة وهو الجانب التنموي ، ومن جهة أخرى اتجهت إلى تجريم فعل الهجرة غير القانونية من خلال حثها على التعاون "البوليسي و "القضائي" ولكنها أشارت إلى آلية مهمة في مجال محاربة الظاهرة و هي إمكانية إيجاد اتفاقية أورو متوسطية خاصة بالهجرة عامة و لكن تعطى فيها أهمية كبيرة لها[1].

المطلب الثالث : اتفاقيات التعاون الثنائية

تجسيدا لما تم الاتفاق عليه في أعقاب قمة برشلونة و للجهود التي بذلت حتى قبل هذه القمة من قبل الإتحاد الأوروبي من جهة و الدول المغاربية من جهة أخرى الرامية إلى بناء شراكة فعلية بين الطرفين تكملة للمشروع الأول، تم خلال 7 سنوات التوصل إلى التوقيع على ثلاثة اتفاقيات أولها مع تونس التي كانت السباقة إلى التعاقد مع أوروبا نظرا للعلاقات التقليدية المتينة التي تجمعهما و نظرا للانفتاح الكبير الذي تتميز به بالمقارنة مع الجارتين الغربيتين .

خاصة بعد انضمامها إلى اتفاقية الغات عام 1990 و كانت قد دخلت في مفاوضات مع الإتحاد الأوروبي سنة 1992 و وسعت كثيرا من علاقاتها التجارية معه حتى توجت بالتوقيع

[1] TALAHITE Fatiha, Op. cit. p 71.

على الاتفاقية في 17/07 / 1995 و دخلت حيز النفاذ في 1 مارس من عام 1998 لتحل محل الاتفاقية الموقعة في 1975[1] .

و لم ينتظر المغرب كثيرا ليلتحق بتونس و وقع على اتفاق شراكة مع الإتحاد الأوروبي دخل حيز النفاذ في مارس 2000، ثم جاءت الجزائر في الأخير التي وقعت على الاتفاق في 22 أفريل 2002 و دخل حيز النفاذ في سبتمبر 2005.

ورغم أن الشراكة الأورو- مغاربية جسدتها تم التوقيع على ثلاثة اتفاقيات مختلفة إلا أنه يلاحظ على مجملها أن هدف الإتحاد الأوروبي الأول هو دفع الطرف الأخر إلى إجراء ما هو لازم من إصلاحات اقتصادية من أجل تجسيد نظام اقتصاد السوق، و خلق منطقة للتبادل الحر بعد فترة تحول مقدرة ب 12 سنة من دخول كل اتفاق حيز النفاذ و ذلك بغية إعطاء نفس جديد الاقتصاديات الدول المغاربية و جعلها تتأقلم مع التحديات الدولية الجديدة المطروحة من الجانب الاقتصادي.

و لكن يبقى عدم توقيعها في قالب جماعي من جهة الدول المغاربية من أهم يأخذ عليها، إذ أن ذلك كان ليعزز قوتها أثناء تفاوض البنود المعروضة و كذلك أثناء تطبيقها خاصة و أن الإتحاد الأوروبي كان يفضل ذلك عوض التوقيع على ثلاثة اتفاقيات.

أما مسألة الهجرة غير القانونية فقد تم تناولها تقريبا بنفس الطريقة التي عولجت بها في وثيقة برشلونة حيث تم التطرق إليها في الجزء المتعلق بالتعاون في المجال الاجتماعي و الثقافي، و تعرضت الاتفاقية الموقعة مع تونس تعرضت إلى الهجرة عامة و الهجرة السرية في الباب الثاني و الثالث و أشارت إلها بعمومية مركزة على عودة الأشخاص الذين يوجدون في وضعية غير قانونية في الباب الثاني المادة 69 فقرة 3 (ب) [2]2 فيما أكدت ضرورة التعاون

[1] - MEBTOUL Abderrahmane. "L'accord d'association entre l'Algérie et l'Europe, une por-te 1 historique pour le renforcement de l'iteration Maghrébin dans le cadre Euro-Mediterranéen", Journal Elwatan, no 4498, du 2830M 2005, p 10.

[2] - Accord euro-mediterranéen Etablissant une association entre les Communautés europé ennes et leurs états membres, d'une part, et la république Tunisienne d'autre part.

التخفيض تدفق المهاجرين في الباب الثالث المادة 71 فقرة (أ، ب) .. و الاتفاقية مع المغرب تناولت بنفس الطريقة مسالة الهجرة غير القانونية في الجزء الخاص بالشراكة الاجتماعية و الثقافية في المادة 69 فقرة 3 أ، ب، ج التي تحدثت عن الحوار من أجل تحسين ظروف العمال المهاجرين و المشاكل المتعلقة بهم و الأشخاص الموجودين في وضعية غير قانونية و عودتهم و كذا في المادة 71 فقرة (أ) التي حثت

على التعاون من أجل تثبيت الأشخاص و تخفيف ضغط الهجرة و تبقى الاتفاقية الموقعة مع الجزائر هي التي تناولت هذه المسألة باهتمام أكبر و ذلك راجع إلى ظروف توقيعها و التي تميزت بتنامي الهجرة السرية و تزايد حدتها، وقد تناولت أولا هذه النقطة في نفس إطار الاتفاقيتين السابقتين في الباب الثاني المتعلق بالحوار في المجال الاجتماعي في المادة 72 فقرة 3 (ب، ج ،د)، ثم في الجزء المتعلق بالتعاون في المجال الأمني و الشؤون الداخلية في المادة 84 جاءت بأكثر تركيز و كمرحلة ثانية خصصت محورا مستقلا للتعاون في مجال الوقاية و محاربة الهجرة السرية، و ذلك في ثلاثة فقرات تبرز المجالات الضرورية التي يجب تناولها لمعالجتها و هي: تبادل المعلومات، قبول كل طرف إعادة الأشخاص الذين يعيشون في وضع غير قانوني في إقليم الطرف الأخر، إمكانية وضع اتفاقية بهذا الصدد باقتراح من أي طرف عموما فإن مجمل هذه الاتفاقيات تربط القضايا المتعلقة بالهجرة بالقضايا الاقتصادية و تولي كل اتفاقية أهمية كبيرة لتخفيض تدفق المهاجرين على الإتحاد الأوروبي عبر برامج عديدة منها خلق مناصب الشغل و تطوير عمليات التكوين المهني و تدعيم المبادرات الفردية للشباب بواسطة برنامج ميدا (MEDA) الموجه لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة او سيتم السعي إلى تحرير حركات الأشخاص وتنقلاتهم من و إلى الإتحاد بعد أن تتحقق حرية تنقل السلع و الخدمات و الوصول إلى درجات متقاربة من التنمية بين الدول المغاربية و الإتحاد[1].

[1] BIT, Op, Cit p 16.

و هو ما ذهب إليه الوسيو غراتو" سفير الإتحاد الأوروبي بالجزائر الذي قال أن" مبدأ حرية تنقل الأشخاص سيكون صعب التحقيق لبعض من الوقت و يبقى مرهونا بدرجة التطور الاقتصادي.

المبحث الثالث : آليات مكافحة ظاهرة الهجرة الغير شرعية في الجزائر

نظرا للموقع الاستراتيجي الذي تحتله الجزائر ، التي تعمل كوسيط بين دول المغرب العربي وتتميز بحدودها الشاسعة مع دول الساحل والصحراء مثل النيجر ومالي ، فقد شكل هذا الوضع نقطة عبور ونقل لمجموعات من الأفارقة.

أصبح عددًا كبيرًا من المهاجرين يتسللون عبر الحدود بوسائل وطرق متعددة ، حيث وجدت هذه الأفواج مناطق للتنقل والمرور في ولايات الجنوب العميق ، وكذلك في بعض المناطق الغربية للوصول إلى أوروبا.

وازدادت الظاهرة في السنوات الأخيرة في الجزائر ، حيث انتقلت من بلد عبور إلى بلد مصدر ، ولهذا اتخذت الجزائر عددًا من الإجراءات التي تنوعت بين القانونية والأمنية للحد من هذه الظاهرة.

المطلب الأول : الإجراءات القانونية

بتنامي الظاهرة تسعى الجزائر إلى وضع السبل القانونية خصوصا و أنها أصبحت دولة مصدرة للمهاجرين غير الشرعيين بشكل كبير في السنوات الأخيرة ، اذ اقتصرت في السابق وسائل المكافحة على حملات التوعية الإعلامية و خطب الأئمة في المساجد إلى غاية صدور قانون 2009 الذي جرم فيه المشرع الجزائري الهجرة غير الشرعية تحت عنوان الجرائم المرتكبة ضد القوانين المتعلقة بمغادرة التراب الوطني إذ وضعها في مصاف الجنح و أفرد لها نوعين من العقوبات عقوبة سالبة للحرية و أخرى مالية [1].

قانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 بنص المادة 175 مكرر حيث تنص على : " دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول يعاقب بالحبس من شهرين

[1] خديجة بتقة – دراسة السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية – جامعة بسكرة –2013 /2014 ، ص 111.

إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 000 20 دج إلى 000 60 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، أثناء اجتيازه أحد المراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجنوبية، و ذلك بانتحاله هوية أو باستعمال وثائق مزورة أو أية وسيلة احتيالية أخرى للتخلص من تقديم الوثائق اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين و الأنظمة السارية المفعول تطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير موازي الحدود".

وهنا جرم المشرع الجزائري المغادرة غير الشرعية التراب الوطني أيا كانت الطريقة المستعملة في ذلك البر، البحر أو الجو وأيا كانت الوسيلة الاحتيالية المستعملة في ذلك من تزوير الوثائق الرسمية ، أو عدم القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين و الأنظمة مع عقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر مع فرض غرامة مالية تقدر با 000 20 دج إلى 000 60 دج[1] .

كما نص هذا القانون على تجريم تهريب المهاجرين في مواده 303 مكرر إلى غاية 303 مكرر 41 ، حيث نص على عقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات بغرامة مالية تقدر ب 000 300 دج إلى 000 500دج، وجعل هذه العقوبة خاضعة لظروف التشديد إذا كان بين الأشخاص المهربين قاصرا أو تعريض حياة أو سلامة المهاجرين للخطر أو ترجيح تعرضهم له، أو معاملتهم معاملة لا إنسانية أو مهينة و ذلك بعقوبة الحبس من خمس إلى عشر سنوات و بغرامة مالية من 000 5000 دج إلى 000 1000 دج كما خص المشرع الجزائري للمسافرين خلسة الفصل الخامس من الباب الخامس من الكتاب الثاني من القانون البحري الصادر عام 1976 في مواده 857-858- 859 مع وجود أحكام متفرقة فيه، ثم أردف تعديل هذا القانون بالقانون رقم 05/98 المؤرخ في 25 جوان 1998 المتمم للقانون البحري (الجريدة الرسمية رقم 1998/47) ، فعدل بموجبه نصوصا عديدة و ترك

[1] الجريدة الرسمية المعدلة و المتصلة بقانون العقوبات 09-01، العدد 15 المؤرخة في 08/03/2009 ،ص4.

نصوصا أخرى في ذات السياق بدون تعديل، وهي في عمومها نصوص جزائرية رادعة كفيلة بالوقاية من هذه الظاهرة [1].

وتعد المادة 545 أهم مادة في هذا السياق يعول عليها في تتبع المهاجرين غير الشرعيين ، حيث نصت على أن : " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 000 10دج إلى 000 50 دج كل شخص يتسرب خلسة إلى سفينة بنية القيان برحلة ، و تطبق نفس العقوبة على أي عضو من الطاقم أو أي موظف يساعد على متن السفينة أو على اليابسة على إركاب أو إنزال راكب خفي أو إخفائه أو زوده بالمؤونة . كما تطبق نفس العقوبة على الأشخاص الذين تنظموا بأي شكل لتسهيل الركوب الخفي".

لم تكتفي الجزائر بهذه التدابير الردعية للحد من الظاهرة ، بل سعت من جانبها إلى تنظيم و كفالة وضعية المسافر خلسة بتنظيم إنزاله و تحديد وضعيته و إعادة ترحيله و تحمل تكاليف ذلك، فقد نصت المادة 857 على أنه :" إذا وجد على متن السفينة في الميناء أو البحر مسافر خفية خلال الرحلة، يستطيع ربان السفينة تسليم هذا الراكب الخفي إلى السلطات المختصة في أول ميناء تتوقف فيه السفينة بعد اكتشاف الراكب الخفي أو نقله إلى سفينة أخرى متجهة إلى الميناء الذي صعد منه المسافر".

كما أردفت المادة 858 بأنه: " عندما يتم تسليم المسافر خفية إلى السلطات المختصة، يجب على الربان أن يقدم لهذه السلطات تصريحا موقعا منه و يتضمن جميع المعلومات التي لديه و المتعلقة بالراكب الخفي بما في ذلك جنسيته و ميناء ركوبه ، وتاريخ و ساعة العثور عليه و موقع السفينة الجغرافي في ذلك الوقت و التاريخ و كذلك ميناء ذهاب السفينة و موانئ التوقف التالية مع تواريخ الوصول و المغادرة".

وأضافت المادة 859 بأن :" لا تعفي الإجراءات المتخذة ، تبعا لأحكام المادة 857 أعلاه ، الراكب خفية من الالتزام بدفع الأجرة المضاعفة للسفر عن الرحلة التي قطعها و تعويض

[1] الجريدة الرسمية رقم 1998/47.

الضرر إذا كان له محلا و علاوة على ذلك تطبق على كل راكب خفي عقوبات جزائية تحددها أحكام هذا الأمر[1].

إذ و من خلال الجدول المبين أسفله سنوضح ما تم إحصاؤه من قضايا تم البث فيها من قبل قسم الشرطة القضائية ، مديرية الأمن العمومي و الاستعمال، قيادة الدرك الوطني الشراقة - الجزائر -

تصنيف القضايا المتعلقة بالهجرة غير الشرعية من الجزائر إلى الخارج السنة 2010

التصنيف	سنة 2010
القضايا المحقق فيها Affaires Constatées	130
الأشخاص الذين تم توقيفهم Personnes Arrêtées	555
المحالين على السجن Personnes Ecrouées	213
المفرج عنهم Personnes Libérées	342

المطلب الثاني : الإجراءات الأمنية

الفرع الأول : أحكام الرقابة على الحدود :

بالرغم من الإجراءات القانونية التي شرعها المشرع الجزائري قصد الحد من تفشي ظاهرة الهجرة غير الشرعية إلا أن هذه الإجراءات لا تعد كافية خصوصا و أن الجزائر تتمتع بحدود شاسعة تجمعها مع 7 دول ، و عليه فقد عملت على تشديد الرقابة الحدودية من خلال إنشاء وحدات أمنية مختصة في ذلك شملت :

أ- مجموعة حراس الحدود: و هي مجموعة تابعة لوحدات الجيش الوطني الشعبي، تعمل على طول الحدود البرية الجزائرية، و تضمن الحراسة الدائمة بفضل وجود وحدات راجلة و أخرى متنقلة، تقوم بملاحقة و إفشال كل محاولات التهريب.

[1]- الدكتور زازة لخضر ، الهجرة غير الشرعية من المكافحة الى التنمية المستدامة، المرجع السابق ، ص139 - 140.

ب ـ حراس السواحل: مهمتها حراسة الشواطئ الجزائرية و حمايتها من كل محاولات التهريب البحري، فيقوم الحراس بالتدخل و إحباط كل محاولات التهريب البشري و السلع و تعمل على ضمان حراسة البواخر الأجنبية.

ج- شرطة الحدود : تعمل على مراقبة حركة عبور الأشخاص و البضائع عبر مختلف الحدود، و مكافحة التهريب و الهجرة غير الشرعية ، و مراقبة وثائق السفر و كشف الأشخاص الذين هم محل بحث أو فرار ، إضافة إلى ضمان حراسة أمن الموانئ و المطارات و السكك الحديدية و مراكز المراقبة الاستشعار أي حركة مشبوهة إضافة إلى ذلك أنشأت المديرية العامة للأمن الوطني عام 2006 الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية ، و هو جهاز مركزي للقيادة و التنسيق بين مختلف الفرق الجهوية في الولايات الحدودية للتحري بصفته مؤسسة للإشراف و التنسيق، تعمل على مكافحة خلايا و شبكات الدعم التي تساعد على إيواء الأجانب الذين هم في حالة غير شرعية، مكافحة تزوير الوثائق المرتبطة بالهجرة و الإقامة غير الشرعية ، وضع إستراتيجية وقائية وردعية للهجرة غير الشرعية.[1]

الفرع الثاني : تأمين جوازات السفر و مستندات الإقامة

- تكثيف الجهود لتطوير جوازات ووثائق السفر التي تقوم بإصدارها على النحو الذي يجعلها مستوفية لأقصى ما يمكن من عناصر الحماية ضد التزوير .

- سواء فيما يخص الورق أو الطبع أو الانجاز أو مراقبة الاستعمال .

- دعوة الجهات المختصة في الدول الأعضاء إلى فرض المزيد من الدقة في التثبت

من صحة جوازات السفر و تأشيرات الدخول للحيلولة دون دخول الأشخاص إلى الدول بجوازات و تأشيرات مزورة. - العمل على اتخاذ الإجراءات و الخطوات التي تساعد على تطبيق التقنيات الحديثة في التعرف على هوية المسافرين ، بما يساعد على ملاحقة المطلوبين و مكافحة عمليات التسلل و تزوير وثائق السفر ، و تفادي القيام بأعمال غير مشروعة .

[1] بوحادة سارة تداعيات الهجرة غير الشرعية على الأمن الجزائري – مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية – جامعة عبد الحميد ابن باديس – مستغانم – العدد 1سنة 2020،ص149.

- استيفاء شروط منح تأشيرة الدخول و رخصة الإقامة و الالتزام بجميع الضوابط اللازمة للحفاظ على أمن و سلامة الدولة .

- تأكيد تبادل المعلومات بشأن تزوير الجوازات و وثائق السفر، و سمات وتأشيرات الدخول و الخروج، و تزويد الجهات المختصة بهذه المعلومات.

الفرع الثالث : إقامة الأجانب

- إلزام الأجنبي الراغب بالإقامة في الدولة أكثر من شهر واحد، بالحضور أمام الجهات المختصة لتسجيل بيانات وصوله و عنوان إقامته، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ دخوله إقليم الدولة و إلزامه بإبلاغ تلك الجهات عند تغيير محل إقامته خلال يومين من تاريخ التغيير .

- إلزام المسؤولين عن إدارات الفنادق و الوحدات السكنية المفروشة بإبلاغ الجهات المختصة بذلك خلال يومين من تاريخ إقامة الأجنبي.

- دعوة الجهات المختصة في الدول الأعضاء إلى متابعة و مراقبة الأجانب المقيمين إقامة شرعية سواء أكانت مؤقتة أم دائمة مع ضرورة الاستمرار في تعديل أنظمة و قواعد التنقل و الإقامة بما يتفق مع سياستها الأمنية و يخدم مصالحها الاقتصادية.

- الدعوة إلى الحد من الإقامة غير الشرعية و ذلك من خلال تحديد طبيعة عمل الوافد و الفترة الزمنية اللازمة لإنهاء مهمته، و القيام بحملات تفتيش دورية مستمرة ، و كذلك سد الثغرات التي تشجع على العمل و الإقامة غير المشروعة، مع ضرورة التعاون والتنسيق مابين الأجهزة و الإدارات المختصة للقضاء على ظاهرة الهجرة غير الشرعية[1].

[1] عثمان حسن نور، ياسر عوض الكريم المبارك الهجرة غير المشروعة و الجريمة ، المرجع السابق ، ص 91.

المطلب الثالث : الإجراءات السياسية

- عطفا على الاتفاقيات الثنائية و المساعي السياسية الديبلوماسية للحد من تفشي معضلة الهجرة غير الشرعية و بالرغم من كل الجهود الأمنية المبذولة إلا أن الجزائر لا تزال في صراع لإيجاد الحلول خصوصا و أن الظاهرة تعرف تنامي في السنوات الأخيرة بشكل ملحوظ .

إذ تعمل الجزائر جاهدة على تقليص نسبة البطالة بين الشباب و ذلك من خلال تفعيل السياسة الوطنية لترقية التشغيل و مكافحة البطالة المصادق عليها من قبل الحكومة سنة 2009 التي ترمي إلى ترقية و تدعيم تطوير المؤسسات المصغرة المحدثة من قبل الشباب البطالين أصحاب المشاريع و ذلك في إطار دعم إحداث النشاطات المسيرة من قبل مختلف آليات الدعم الموضوعة تحت تصرف الشباب الطامح في إنشاء مؤسسة مصغرة و هي :

- الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية ANADE.

- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC .

- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM.

فالسياسة الجديدة لترقية تشغيل الشباب تأخذ بعين الاعتبار التوصيات المنبثقة عن لقاء الحكومة مع الولاة الذي خصص لموضوع الشباب كما أنها تتكفل بتنفيذ قرارات المجلس الوزاري المشترك المخصص لظاهرة الهجرة السرية. و تعتمد السياسة الجزائرية المنتهجة على : دعم و ترقية التشغيل المأجور ، إنشاء جهاز المساعدة على الإدماج المهني (DAIP) يتكون هذا الجهاز و يتضمن ثلاث عقود إدماج:

- عقود إدماج حاملي الشهادات (CID) ، موجهة لخريجي التعليم العالي (الطور قصير المدى و الطور طويل المدى) و كذا التقنيين السامين خريجي المعاهد المتخصصة في التكوين و التعليم المهنيين .

- عقود الإدماج المهني (CIP) موجهة للشباب طالبي العمل لأول مرة أصحاب المستوى الثانوي و كذا من زاولوا تكوينات في مختلف التخصصات في المؤسسات

التكوينية .

- عقود تكوين / إدماج (CFI) موجهة للشباب بدون تكوين أو تأهيل .

تعد سياسة ترقية التشغيل و محاربة البطالة المنتهجة من قبل الحكومة الجزائرية السبب الأساسي إلى خفض نسبة البطالة إلى أقل من 10 % سنة 2015[1] .

مع ازدياد انتشار ظاهرة الهجرة غير الشرعية و كذا ظاهرة تهريب المهاجرين ، وجدت الدول و كافة مؤسسات المجتمع الدولي الأخرى نفسها مضطرة للوقوف في وجه هذا المد الذي أتى على أمن وسلامة البشرية .

و على اعتبار أن جريمة الهجرة غير الشرعية هي جريمة داخلية بالأساس فان جهود و آليات التصدي لها تبدأ من الداخل ، أي على المستوى الوطني .

ففي مجال مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية تبذل الدول جهودا معتبرة سواء في المجالات التشريعية أو الأطر المؤسساتية، و ذلك كله إما على المستوى الداخلي أو الخارجي

إذ تعد الجزائر من بين دول العام التي سارعت و منذ تفشي ظاهرة الهجرة غير الشرعية إلى إصدار قوانين لمواجهة هذه الظاهرة ، كما سارعت أيضا إلى استحداث مؤسسات وطنية للتصدي للظاهرة.

[1] عثمان حسن نور، ياسر عوض الكريم المبارك – الهجرة غير المشروعة و الجريمة ، المرجع السابق ،ص92.

خاتمة

خاتمة :

وفي الأخير ومن خلال ما ناقشناه في هذه الدراسة حول أسباب ودوافع الهجرة غير الشرعية وما تعانيه الجزائر كالعديد من الدول على الرغم من الجهود المبذولة للحد من انتشار هذه الظاهرة خاصة فيما يتعلق بالإجراءات القانونية وتكثيف الحدود.

ضوابط ولكن هذه الظاهرة لا تبقى خطرا على المجتمع ، الآليات المستخدمة لمكافحة هذه الظاهرة غير كافية ، خاصة وأن الراغبين في الهجرة ، وحتى الشبكات المنظمة لمثل هذه الرحلات ، سيبحثون حتمًا عن مسارات جديدة وغيرها ، ويمكن أن تكون أخطر بكثير من ركوب قوارب الموت.

لذلك لا بد من النظر إلى الموضوع من جانبه الإيجابي وهو تبادل الثقافات واكتساب الخبرات ، خاصة للمهاجرين المهرة على مستويات ودرجات مختلفة ، وبالتالي يتم استغلال هذا الجانب من خلال تشجيع الأدمغة ومهارات العودة على تحريك عجلة بناء اقتصاد وأمة وتكوين مجتمع يحفظ كرامة مواطني وطنهم.

كانت أسباب الهجرة غير الشرعية كثيرة ومتنوعة سواء كانت سياسية أو أمنية أو كان للبعد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، والبعد الاقتصادي أكبر وزن في نشر الظاهرة دون إهمال العوامل الأخرى.

فيمكن للهجرة اعتبرها واحدة من قوى التاريخ الحتمية ، والتحدي الذي يواجهنا هو عدم محاولة وقف الهجرة ،على العكس من ذلك ، يتم إدارتها بشكل جيد بالتعاون مع جميع الأطراف المعنية.

ومن الواضح أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية ليست قضية ظرفية ، بل أصبحت مكونًا هيكليًا كما أن الآليات المستخدمة حتى الآن لا تسمح بإدارتها بطريقة تحد من آثارها وتداعياتها.

لذلك يجب على بلدان المنشأ أو بلدان المقصد إعادة النظر في الهجرة ككل ، والسؤال يتطلب تفعيل الاتفاقيات المبرمة بين الدول بشأن الهجرة والتي تنص على تخصيص حصة من يتم الترحيب بالمهاجرين بشكل قانوني من قبل دول البحر الأبيض المتوسط المتقدمة ، وعلى الرغم من الحصة المحدودة ، إلا أنها تشكل صمام أمان بالنسبة لتنظيم الهجرة و الحيلولة دون تنامي و كثافة الهجرة غير الشرعية أو السرية.

أولا : النتائج

- ✓ إن الموقع الجغرافي للجزائر وحدودها الواسعة مع الدول المجاورة، وقرب المسافة بينها وبين الدول الأوروبية، بالإضافة لأسباب اقتصادية واجتماعية وأمنية...، زاد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية تعقيدا.
- ✓ وهنا لا بد من الإشارة إلى إعادة النظر في ظاهرة الهجرة غير الشرعية.
- ✓ وللأمانة يحز في نفسي القول أن الجزائر، لم تفلح بمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وليست لديها رؤية مستقبلة واضحة المعالم، ولا إستراتيجية للحد من هذه الظاهرة.
- ✓ ونوصي بالدرجة الأولى إن تستثمر الجزائر عامل المواطنة لمعالجة الأسباب التي أدت للهجرة، كالفقر والبطالة والمشاكل والأزمات... وأن تستفيد من انتماء هؤلاء المهاجرين في دعم الاقتصاد الوطني الجزائري، ويكون ذلك من خلال تحقيق العدالة الاجتماعية، بإيجاد فرص عمل للشباب الجزائري دون تمييز، من خلال إنشاء مشاريع تنموية واقتصادية واجتماعية، والقضاء على التخلف، بمعنى أخر "إيجاد إستراتيجية أفضل للشباب الجزائري"، وبضرورة التنسيق والتعاون مع الدول الإقليمية لتصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية.

ثانيا : الاقتراحات

- ✓ تفعيل دور المجتمع المدني للتحسيس من مخاطر ظاهرة الهجرة غير الشرعية باعتبارها ظاهرة شبابية بامتياز و ذلك عن طريق فتح مجالات لاستثمار مؤهلات الشباب كالنوادي الثقافية و الجمعيات .
- ✓ القضاء على المحسوبية و تحقيق مبدأ المساواة و العدل.
- ✓ الاهتمام باحتياجات الشباب من خلال توفير بعض الامتيازات كالسكن ، وسائل المواصلات و التأمين الصحي .
- ✓ التركيز على بعث حب التعلق بالوطن و عدم التفريط فيه عن طريق التركيز على التربية على المواطنة في البرامج المدرسية .
- ✓ تحفيز الشباب على المشاركة في الحياة السياسية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا :الكتب

- القرآن

1. محمد غزالي – الهجرة السرية –دار الحامد لمنشر و التوزيع
2. محمد بوسلطان ، نصر الدين بوسماحة - الهجرة غير الشرعية –مخبر القانون، المجتمع و السلطة – جامعة وهران
3. عثمان حسن نور، ياسر عوض الكريم المبارك –الهجرة غير المشروعة و الجريمة- الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008.
4. مجموعة مؤلفين – مكافحة الهجرة غير المشروعة - عمان، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة 1 ، 2014.
5. الدكتور زازة لخضر - الهجرة غير الشرعية من المكافحة إلى التنمية المكالمة دار الخلدونية .
6. حروف قميني - آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية - دراسة تطيلية في ضوء القانون الجنائي الدولي –دار هومه.
7. المستشار القانوني د/ أمير فرج يوسف – مكافحة الاتجار بالبشر و الهجرة غير الشرعية طبقا للواقع و المواثيق و البروتوكولات الدولية -المكتب العربي الحيت - إسكندرية - 2011 .
8. محمد غربي، سفيان فوكة ، أ/ مشري مرسي – الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط المخاطر و استراتيجية المواجهة دار الرواق التقنية - ناشرون - الطبعة وهران - الجزائر .

إدبريس بوسكين، أوروبا والهجرة الإسلام في أوروباء (الأردن: دار الحمد للنشر والتوزيع، 2013)

9. عبد المؤمن مجذوب، فظاهرة الهجرة السرية والإرهاب وأثارها على العلاقات الأورومغاربية"، دفاتر السياسية والقانون، العدد 10 (2014)
10. ليندة عكروم، تأثيرات التهديدات الأمنية الجديدة على العلاقات بين الشمال وجنوب المتوسط، (عمان: دار بن بطوطة للنشر والتوزيع، 2011).
11. خليل حسي- صارم سمير الشراكة الأورومتوسطية من الحوار إلى الشراكة، بيروت لبنان: دار الفكر المعاصر - دمشق سوريا: دار الفكر، 2000 من، العلاقات الدولية، النظرية والواقع، التخلف والقضايا، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2011.
12. أحمد عبد العزيز الأصغر وآخرون ، مكافحة الهجرة غير الشرعية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، د.ط ، الرياض ، 2010 .
13. عبد النور بن عنتر، البعد المتوسطي للأمن الجزائري، الجزائر، أوروبا والحلف الأطلسي، (الجزائر : المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، 2005)
14. رؤوف قميني ، أليات مكافحة الهجرة الغير الشرعية ، دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر ، 2016
15. محمد رضا التميمي، " الهجرة غير الفتونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية"، دفاتر السياسة والقانون، عدد 4 (2011)
16. آسية بن عزوز ، السياسية الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية ، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، جامعة باتنة 1 ، الجزائر ، 2017/2018 .
17. احمد فريحة ، لديمة فريحة ، الأليتان المعتدمة من قبل الإتحاد الأوروبي المواجهة الهجرة غير الشرعية ، مجلة المفكر ، العدد الثاني عشر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2015
18. زايري بلقاسم. أ. كوريالي بغداد . «إستراتيجية الإتحاد الأوروبي لمنطقة البحر المتوسط الملتقى الدولي حول" التكامل الأوروبي العربي كآلية لتحسين و تفعيل

الشراكة العربية الأوروبية "، جامعة سطيف، يومي 8 و 9 ماي 2004، نشر مخبر سام قام، 2005

19. فاضل عبد الزهرة الغراوي، المهجورون والقانون الدولي الإنستي، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2013.

20. مارتن غريفرش أوكلاهان، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، (نبي: مركز الخليج لأبحاث 2002)

21. خليل حسين، قضايا دولية معاصرة، بيروت: دار المنيل اللبناني، 2007 .

22. عبد الملك مايش، " مكافحة تهريب المهاجرين السريين"، (أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق جامعة تيزي وزو 2014/2013.

23. أسيا بوعزيز، سياسات الاتحاد الأوروبي في مواجهة الهجرة غير الشرعية، المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد 6013 (2009).

24. خديجة بثقة، السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية جامعة بسكرة، 2013/2014.

ثانيا : الاتفاقيات والبروتوكول

1- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 .

2- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

3- نص إعلان برشلونة للشراكة الأورو- متوسطية المنبثق عن المؤتمر الأورو متوسطي في برشلونة 27-28 نوفمبر 1995.

4- توليوتريفيس ، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار جامعة ميلانو ، إيطاليا سنة 2010

رابعا القوانين :

1- الأمر رقم 96-53 المؤرخ في يناير 1996 المتين التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، الجريدة الرسمية رقم 06 المؤرخة في يناير 1996 .

2- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 هـ الموافق 5 فيفيري2002 ، الجريدة الرسمية ، عدد 09 بتاريخ الأحد 27 ذي القعدة عام 1422 الموافق ل 10 فيفري 2002.

3- القانون 57-58 من القانون رقم 1/9 الصادر في 6 يناير 1999 منشور الموافق 101 فيفري 2002.

في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 3، الصادر في 10 يناير 1999.

المراجع باللغة الأجنبية :

-1ANDRADE (paula Ggarcia), la gestion de l'immigration régulière entre l'ESpgne et l'Afrique : d'une

Approche sécuritaire à une approche Globale: ChABITA (Rachid) Migration clandetine

-2AFricaene Vers l'Europe, un Espoir pour les uns, un problème pour les autres, paris, EditionsL'Harmattan, 2010.p2013.

3- Consell de UE « Fiche d'information élargissement de l'espace Schengen. MeVI.Bruxelles le 8 novembre 2007.

4- MEBTOUL Abderrahmane. L'accord d'association entre l'Algérie et l'Europe, une por-tehistorique pour le renforcement de l'iteration Maghrébin dans le cadre Euro Mediterranéen', Journal Elwatan, no 4498, du

5- Accord euro-mediterranéen Etablissant une association entre les Communautés europé-ennes et leurs états membres, d'une part, et la république Tunisienne d'autr part.

الفهرس

الفهرس

إهداء ..... أ .....

شكر ..... Erreur ! Signet non défini. .....

مقدمة : ..... 3 .....

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للهجرة الغير الشرعية

تمهيد: ..... 7 .....

المبحث الأول: ماهية الهجرة الغير شرعية ..... 8 .....

المطلب الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية. ..... 8 .....

الفرع الأول: تعريف الهجرة ..... 8 .....

الفرع الثاني : التعريف الديني للهجرة ..... 9 .....

الفرع الثالث : تعريف ..... 10 .....

المطلب الثاني : المصطلحات المتداخلة مع الهجرة و العلاقة بينهما ..... 11 .....

الفرع الأول : التهريب البشري ..... 11 .....

الفرع الثاني : اللجوء ..... 12 .....

الفرع الثالث : الحراقة ..... 13 .....

المطلب الثالث: أسباب الهجرة غير الشرعية. ..... 14 .....

الفرع الأول : العوامل الاقتصادية ..... 14 .....

الفرع الثاني : العوامل الاجتماعية ..... 16 .....

الفرع الثالث : العوامل السياسية ..... 17 .....

الفرع الرابع : العوامل التكنولوجية و الثقافية ..... 18 .....

المبحث الثاني : المقاربات النظرية المفسرة لظاهرة الهجرة غير الشرعية ..... 19 .....

الفهرس

المطلب الأول : النظرية الاجتماعية (السوسيولوجية) .....19.....

المطلب الثاني: النظرية الاقتصادية (النيوكلاسيكية) .....22.....

المبحث الثالث: النظام القانوني لظاهرة الهجرة غير الشرعية وسبل مكافحته 23

المطلب الأول: الهجرة غير الشرعية في التشريعات الأوروبية .....23.....

المطلب الثاني: الهجرة غير الشرعية في تشريعات دول المغرب العربي .....25.....

الفصل الثاني : إستراتيجية التعاون الدولي لمكافحة الهجرة الغير الشرعية

تمهيد : .....29.....

المبحث الأول : المعاهدات الدولية و الإقليمية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية 29

المطلب الأول : الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية 30

المطلب الثاني : المؤتمر الأورو إفريقي حول الهجرة غير الشرعية بالرباط 2006. ..38

المبحث الثاني : الاتفاقيات الإقليمية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية 41

المطلب الأول : اتفاقيات الإتحاد الأوروبي الإقليمية في إطار مكافحة الهجرة غير الشرعية.....38

المطلب الثاني : إتفاقيات التعاون الأورو مغاربي في مكافحة الهجرة غير الشرعية ..43

المطلب الثالث : اتفاقيات التعاون الثنائية .....46.....

المبحث الثالث : آليات مكافحة ظاهرة الهجرة الغير شرعية في الجزائر 49

المطلب الأول : الإجراءات القانونية .....49.....

المطلب الثاني : الإجراءات الأمنية .....52.....

الفرع الأول : أحكام الرقابة على الحدود : .....52.....

الفرع الثاني : تأمين جوازات السفر و مستندات الإقامة .....53.....

الفرع الثالث : إقامة الأجانب .....54.....

المطلب الثالث : الإجراءات السياسية .....55.....

خاتمة : ..... 58.....

قائمة المصادر والمراجع ..... 62.....